

أثر النية
في تحديد مكان الإحرام بالنسك
(دراسة فقهية تأصيلية مقارنة)

إعداد
د. خالد بن مفلح بن عبدالله آل حامد
الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن
المعهد العالي للقضاء
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

خلاصة البحث

في المبحث الأول: عرّفت مفردات العنوان، وبينت الألفاظ ذات الصلة بموضوع البحث.

وفي المبحث الثاني: بيّنت حكم مجاوزة الميقات بنية جازمة لأداء النسك بلا إحرام، وأصّلت لذلك بما جاء في السنة في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني حررت محل النزاع في المسألة وذكرت الأقوال وأدلتها مع المناقشة والترجيح، وبيان ثمرة الخلاف.

وفي المبحث الثالث: بيّنت حكم مجاوزة الميقات بلا نية للنسك، فذكرت في المطلب الأول الحكم فيما إذا كانت المجاوزة دون الحرم، وفي المطلب الثاني بيّنت حكم المجاوزة للميقات إلى الحرم، وتضمن هذا المطلب فرعين، الأول: إذا كان الدخول لحاجة تتكرر، والثاني: إذا كان الدخول لحاجة لا تتكرر، وبيّنت الخلاف في الموضعين وآثاره، وفي المطلب الثالث: بيّنت الحكم فيمن طرأت عليه نية النسك بعد مجاوزته للميقات سواء كان ذلك في الحرم أو قبله.

وفي المبحث الرابع: ذكرتُ حكم مجاوزة الميقات بنية معلقة لأداء النسك، سواء كانت المجاوزة إلى الحرم، أو فيما دونه، ففي المطلب الأول أصّلت للمسألة ببيان المقصود بالتعليق، والأدلة التي جاءت دالة عليه، ثم بيّنت في المطلب الثاني حكم المسألة لمن دخل الحرم أو ما دونه بهذه النية.

وفي المبحث الخامس: تطرقتُ إلى حكم مجاوزة الميقات بنية مقيدة



لأداء النسك؛ ففي المطلب الأول بيّنت المقصود بالتقييد، والأدلة الدالة عليه، وبيّنت الفرق بين التعليق والتقييد موضع البحث، ثم ذكرتُ حكم المسألة فيمن جاوز الميقات بهذه النية إلى الحرم أو ما دونه.

وفي خاتمة البحث ذكرت ملخصاً لأهم نتائجه، والله ولي التوفيق.



المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلهَ إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإن تحديد مكان الإحرام بالحج والعمرة ينبني على وجود نية مسبّقة لأداء مناسك الحج أو العمرة، والنية قد تكون نية جازمة، وقد تكون نية معلقة، وقد تكون نية مقيدة بأن تكون نية العمرة أو الحج تابعة لأمر آخر يكون السفر لأجله ابتداء، وقد يتجاوز الميقات بغير نية لأداء الحج أو العمرة، ثم تطرأ عليه النية بعد ذلك، فهذه الصور من المسائل التي تحتاج إلى بحث ونظر، من خلال تأمل الأدلة ونصوص أهل العلم فيها.

وبعد التقصي، لم أجد -فيما وقفت عليه- مَن بَحَثَ هذا الموضوع من جميع جوانبه، من خلال التأصيل بالأدلة من الكتاب والسنة وتحرير أقوال أهل العلم؛ ولذا عزمت -مستعيناً بالله- على بحث هذا الموضوع الموسوم بـ (أثر النية في تحديد مكان الإحرام بالنسك «دراسة فقهية تأصيلية مقارنة»)، وبيان المسائل المتعلقة بها، وتحرير محل الخلاف فيها، مع بيان الثمار المترتبة عليها، فأسأله سبحانه العون والسداد.



وقـد تضمن هـذا البحث بعد المقدمة خمسـة مباحـث، وخاتمة على النحو التالي:

المبحـث الأول: التعريف بمفردات العنوان، والألفاظ ذات الصلة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمفردات العنوان.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

المبحـث الثاني: مجاوزة الميقات بنية جازمة لأداء النسـك بلا إحرام، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تأصيل المسألة.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع.

المبحث الثالث: مجاوزة الميقات بلا نية للنسك، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مجاوزة الميقات دون دخول الحرم.

المطلـب الثـاني: مـن أراد دخـول الحـرم، وجـاوز الميقات بـلا نية للنسك، وفيه فرعان:

الفرع الأول: إذا كان الدخول لحاجة تتكرر.

الفرع الثاني: إذا كان الدخول لحاجة لا تتكرر.

المطلب الثالث: طروء نية أداء النسك بعد تجاوز الميقات، وفيه فرعان:

الفرع الأول: طروء النية قبل دخول الحرم.

الفرع الثاني: طروء النية بعد دخول الحرم.

المبحث الرابع: مجاوزة الميقات بنية معلقة لأداء النسك، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تأصيل المسألة.

المطلب الثاني: مجاوزة الميقات بنية معلقة.

المبحـث الخامـس: مجاوزة الميقـات بنية مقيـدة لأداء النسـك، وفيه مطلبان:



المطلب الأول: تأصيل المسألة.

المطلب الثاني: مجاوزة الميقات بنية مقيدة.

الخاتمة.

فهرس المراجع.



المبحث الأول
التعريف بمفردات العنوان، والألفاظ ذات الصلة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
التعريف بمفردات العنوان

أولاً: «أثر».

تعريفه لغة: «الهمزة والثاء والراء، له ثلاثة أصول: تقديم الشيء، وذكر الشيء، ورسم الشيء الباقي»(١). والأَثر بقية الشيء والجمع آثار وأُثور، وخرجت في إِثْره وفي أَثَره أي بعده، والأَثَرُ بالتحريك ما بقي من رسم الشيء، والتأثير إِبْقاءُ الأَثر في الشيء، وأَثَّرَ في الشيء ترك فيه أثراً، والآثارُ الأَعْلام»(٢).

تعريفه اصطلاحاً: «حصول ما يدل على وجود الشيء والنتيجة»(٣)، أو هو: «النتيجة المترتبة على التصرف»(٤).

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١/ ٥٣).
(٢) لسان العرب (٤/ ٥)؛ تاج العروس من جواهر القاموس (١٠/ ١٣).
(٣) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (ص٣٣).
(٤) معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي (ص٤٢).



ثانياً: «النية».

تعريفهـا لغة: «النون والواو والحرف المعتلّ أصلٌ صحيح يدلُّ على معنيين: أحدهما مَقْصَدٌ لشيء، والآخر عَجَمُ شيء، فالأوَّل النَّوَى، قال أهـلُ اللغـة: النَّوَى: التَّحَوُّل من دار إلى دار، هـذا هو الأصل، ثم حُمِلَ عليـه البابُ كلُّه فقالوا: [نوَى] الأمرَ يَنويـه، إذا قَصَدَ له. وممَّا يصحِّح هـذهِ التأويل قولُهـم: نَوَاه الله، كأنَّه قَصَـده بالحِفْظِ والحِياطـة «والنِيَّة: الوجهُ الذي يُذْهَبُ فيه، والبُعْدُ كالنَّوَى فيها»[١].

والأصـل الآخـر النَّـوى: نَـوَى التَّمْـر، وربـما عبَّروا بـه عن بعض الأوزان، ويقـال إنَّ النَّـواة زِنَـة خمسـة دَرَاهم، وتزَوَّجها عـلى نواةٍ من ذهب، أي وزن خمسة دراهمَ منه»[٢].

تعريفها اصطلاحاً: «عزم القلب على أمر من الأمور»[٣]، وقيل «النية قصد الفعل مقترناً به»[٤]، وقيل: «العزم على فعل الشيء تقرباً إلى الله»[٥].

ثالثاً: «تحديد».

تعريفـه لغـة: «الحـاء والـدال أصـلان: الأوّل المنع، والثـاني طَرَف الـشيء»[٦]، «الحـدُّ: الفصل بين الشـيئين لئلا يختلط أحدهمـا بالآخر، أو لئـلا يتعدى أَحدهمـا على الآخر، وجمعه حُـدود، وفصل ما بين كل شيئين حَدٌّ بينهما، ومنتهى كل شيء حَدُّه»[٧].

---

(١) القاموس المحيط للفيروز آبادي (ص١٧٢٨).

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٥/ ٣٦٦).

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي لأحمد الفيومي (٢/ ٦٣٢).

(٤) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة للأنصاري (ص٧١).

(٥) المطلع على أبواب المقنع (ص٦٩).

(٦) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢/ ٣).

(٧) لسان العرب (٣/ ١٤٠) مادة «حدد»؛ القاموس المحيط للفيروز آبادي (ص٣٥٢)؛ تاج العروس من جواهر القاموس (٨/ ٦).



تعريفـه اصطلاحاً: الحدّ أصله المنع لغـة من (حدّ) دخل، والحدود موانع من الجنايات فسـّميت بها لذلك؛ لكونهـا موانع. والحد الحاجز بين الشيئين الذي يمنع اختلاط أحدهما بالآخر، وحد الدار ما تتميز به عن غيرها يقال: حددتُ الدار ميزتُها عن مجاوراتها بذكر نهاياتها، وحد الشيء: الوصف المحيط بمعناه[1].

رابعاً: «الإحرام».

تعريفه لغة: «الحاء والراء والميم أصلٌ واحد، وهو المنْع والتشـديد. فالحـرام: ضِدُّ الحلال»[2] الحِرْمُ بالكسر والحَرامُ نقيض الحلال وجمعه حُرُمٌ، وقد حَرُمَ عليه الشيء حُرْماً وحَراماً وحَرُمَ الشيءُ بالضم حُرْمَةً».

والحُرْمُ بضم الحاء وسـكون الراء الإحْرامُ بالحج، وبالكسر الرجل المُحْرِمُ يقال أَنتَ حِلّ وأَنت حِرْمٌ والإِحْرامُ مصدر أَحْرَمَ الرجلُ يُحْرِمُ إحْراماً إذا أَهَلَّ بالحج أَو العمرة وباشَرَ أَسبابها وشروطها»[3].

تعريفه اصطلاحاً: نية الدخول في النسـك[4]، «نية الدخول في الحج أو العمرة»[5].

خامساً: «النسك».

تعريفه لغة: «النون والسـين والـكاف أصلٌ صحيح يدلُّ على عِبادةٍ وتقـرُّب إلى الله تعـالى. فالنُّسْـك والنُّسُـك: العبـادة والطاعـة وكل ما

(١) طلبـة الطلبـة في الاصطلاحـات الفقهيـة (ص١٤٧)؛ التوقيـف عـلى مهـمات التعاريف للمناوي (ص٢٦٩).
(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢/ ٤٥).
(٣) لسان العرب (١٢/ ١١٩).
(٤) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (ص٤٠).
(٥) المطلع على أبواب المقنع (ص١٦٧).



تُقُرب به إلى الله تعالى»[١]، ورجلٌ ناسك. والذَّبيحة التي تَتقرَّب بها إلى الله نَسِيكة. والمَنْسَك: الموضع يذبَح فيه النَّسائِك، ولا يكون ذلك إلاَّ في القُرْبان[٢].

أما في **الاصطلاح** الفقهي فالنسك: «أعمال الحج والعمرة»[٣].

المطلب الثاني
والألفاظ ذات الصلة

أولا: الحج.

تعريفه لغة: «الحاء والجيم أصولٌ أربعة. فالأول القصد، وكل قَصْدٍ حجٌّ»[٤]، وقال في لسان العرب: «الحَجُّ القصدُ حَجَّ إلينا فلانٌ أَي قَدِمَ وحَجَّه يَحُجُّه حَجّاً قصده وحَجَجْتُ فلاناً واعتَمَدْتُه أَي قصدته ورجلٌ محجوجٌ أَي مقصود»[٥]، «وقال جماعة: إِنّه القَصْدُ لمُعَظَّمٍ. وقيل: هو كَثْرَةُ القَصْدِ لمُعَظَّمٍ»[٦].

تعريفه اصطلاحاً: «قصد لبيت الله تعالى بصفة مخصوصة في وقت مخصوص بشرائط مخصوصة»[٧]، وقيل: «اسم لأفعال مخصوصة»[٨]، وقيل: «قصد مخصوص إلى محل مخصوص، على وجه مخصوص»[٩].

---

(١) لسان العرب (١٠/ ٤٩٨).

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٥/ ٤٢٠)؛ لسان العرب (١٠/ ٤٩٨).

(٣) المبسوط (٢٥/ ٢)؛ الذخيرة (٢/ ٤٢٦)؛ المجموع (٥/ ٣١)؛ كشاف القناع (٤/ ١٠٣).

(٤) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢/ ٢٩).

(٥) لسان العرب (٢/ ٢٢٦) مادة (حجج).

(٦) تاج العروس من جواهر القاموس (٥/ ٤٥٩).

(٧) التعريفات للجرجاني (ص١١١).

(٨) المطلع على أبواب المقنع (ص١٥٦).

(٩) كتاب الحج من إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص١).



ثانياً: العمرة.

تعريفها لغة: العَمْرُ بالفتح وبالضم وبضمتينِ: الحياةُ، والعُمْرَةُ: الزيارَةُ، والجمع العُمَر[1].

تعريفها اصطلاحاً: عرفت بعدة تعاريف منها: زيارة البيت الحرام للنسك[2]، وقيل: «زيارَةُ البيَتِ الحرَامِ على وَجْهٍ مَخْصُوص»[3]، وقيل: «زيارة مخصوصة لأفعال مخصوصة»[4]، وقيل: «أفعالها المخصوصة المذكورة في مواضعها»[5]، «وقيل: اسم لزيارة خاصّة»[6].

ثالثاً: المواقيت.

الميقات: وهو الزمان والمكان المضروب للفعل[7]، والجمع المواقيت فاستعير للمكان، ومنه مواقيت الحج لمواضع الإحرام[8].

المواقيت **اصطلاحاً**: «مواضع وأزمنة معينة لعبادة مخصوصة»[9].

فالميقات المكاني اصطلاحاً هو: المواضع التي لا يتجاوزها من أراد الحج أو العمرة إلا محرماً[10].

---

(١) القاموس المحيط للفيروز آبادي (ص٥٧١)؛ لسان العرب (٤/ ٦٠١)؛ تاج العروس من جواهر القاموس (١٣/ ١٣٠).

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٤/ ٢٢٦).

(٣) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٠٩).

(٤) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (٤/ ١١٠).

(٥) المطلع على أبواب المقنع (١/ ١٥٦).

(٦) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص٦٢).

(٧) المطلع على أبواب المقنع (١/ ١٦٤).

(٨) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (١/ ٦٨).

(٩) شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢/ ٢٢٢).

(١٠) العناية شرح الهداية (١/ ٣٥٢)؛ حاشية رد المحتار (٢/ ٥٢٢).



والميقات الزماني اصطلاحاً هو: الوقت الذي يجوز فيه أداء مناسك الحج أو العمرة(١).

رابعاً: الآفاقي.

«من كان خارج المواقيت المكانية للحرم، ولو كان من أهل مكة»(٢)، وقيل: «من منزله خارج منطقة المواقيت»(٣).

خامساً: الميقاتي.

«هو الذي يسكن في مناطق المواقيت، أو ما يحاذيها، أو في مكان دونها إلى الحرم المحيط بمكة»(٤).

سادساً: المكي.

«من كان بمكة عند إرادة الإحرام بالحج، سواء كان مستوطنها أو عابر سبيل»(٥).

---

(١) الذخيرة في الفقة المالكي (١١/ ٦٤)؛ حاشية رد المحتار (٢/ ٥٢٢)؛ المطلع على أبواب المقنع لمحمد الحنبلي (١/ ١٦٤).

(٢) معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي (ص٣٦).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢/ ١٤٥).

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢/ ١٤٩).

(٥) المجموع (٧/ ٢٠٥)؛ حاشية رد المحتار (٢/ ٥٢٦).

المبحث الثاني
مجاوزة الميقات بنية جازمة لأداء النسك بلا إحرام

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
تأصيل المسألة

أولاً: ما جاء في المواقيت.

١. عن ابن عباس قال: إن النبي ﷺ وقَّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن، ولمن أتى عليهن من غيرهن، ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة»[١].

- وفي لفظ للبخاري: «فهن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمهلّه من أهله وكذاك حتى أهل مكة يهلون منها»[٢].
- ولفظ مسلم «فهن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن،

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٣٤)، (ر١٥٢٤) باب مهل أهل مكة للحج والعمرة.
(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٣٤)، (ر١٥٢٦) باب مهل أهل الشام.



ممـن أراد الحج والعمـرة، فمن كان دونهن فمـن أهله، وكذا فكذلك حتى أهل مكة يهلون منها»(١).

- وفي لفـظ للبخـاري: «فهـن لهن، ولمـن أتى عليهـن من غير أهلهـن، ممن كان يريد الحج والعمـرة، فمن كان دونهن فمن أهله، حتى إن أهل مكة يهلّون منها»(٢).
- وفي لفظ في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقـول: «مهـلّ أهل المدينة ذو الحليفة، ومهلّ أهل الشام مهيعـة، وهي الجحفة، وأهـل نجد قرن»، قـال ابن عمر رضي الله عنهما : زعمـوا أن النبـي صلى الله عليه وسلم قال ولم أسـمعه: «ومهـلّ أهل اليمن يلملم»(٣).
- وفي لفـظ للبخاري عنه: «فرضها رسـول الله صلى الله عليه وسلم لأهل نجد قرناً، ولأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة»(٤).
- وفي لفظ لمسلم عنه: «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل المدينة أن يهلّوا مـن ذي الحليفـة، وأهل الشـام من الجحفة، وأهـل نجد من قرن»(٥).

٢. وفي الصحيحـين عن ابـن عباس رضي الله عنهما أن النبـي صلى الله عليه وسلم وقّت لأهل المدينـة ذا الحليفـة، ولأهـل الشـام الجحفة، ولأهـل نجد قرن المنـازل، ولأهـل اليمـن يلملم، هـن لأهلهن، ولـكل آت أتى عليهن من غيرهم، ممن أراد الحج والعمرة، فمن كان دون ذلك

(١) صحيح مسلم (٤/ ٥)، (ر٢٨٦٠) باب مواقيت الحج والعمرة.
(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٣٤)، (ر١٥٢٩) باب مهل من كان دون المواقيت.
(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٣٤)، (ر ١٥٢٧) باب مهل أهل نجد؛ صحيح مسـلم (٤/ ٥)، (ر٢٨٦٤) باب مواقيت الحج والعمرة.
(٤) صحيح البخاري م م (٢/ ١٣٣) (ر١٥٢٢) باب فرض مواقيت الحج والعمرة.
(٥) صحيح مسلم (٤/ ٥)، (ر٢٨٦٥) باب مواقيت الحج والعمرة.



فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة»[1] ولفظ مسلم: «هن لهم».

٣. وفي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما فتح هذان المصران أتوا عمر، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن رسول الله ﷺ حدَّ لأهل نجد قرناً، وهو جور عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرناً شقَّ علينا، قال: فانظروا حذوها من طريقكم فحدَّ لهم ذات عرق»[2].

٤. وفي مسلم عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما يُسألُ عن المهلّ فقال: سمعت -أحسبه رفع إلى النبي ﷺ- فقال: «مهلّ أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الآخر الجحفة، ومهّل أهل العراق من ذات عرق، ومهلّ أهل نجد من قرن، ومهلّ أهل اليمن من يلملم»[3].

٥. حديث أنس بن مالك رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح، وعلى رأسه المغفر»[4].

٦. وحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ دخل يوم فتح مكة، وعليه عمامة سوداء بغير إحرام»[5].

٧. حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا»، فقال رجل: أكلّ عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثاً، فقال

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٣٥)، (ر١٥٣٠) باب مهل أهل اليمن؛ صحيح مسلم (٤/ ٥)، (ر٢٨٦١) باب مواقيت الحج والعمرة.

(٢) صحيح البخاري م م (٢/ ١٣٥)، (ر١٥٣١) باب ذات عرق لأهل العراق.

(٣) صحيح مسلم (٤/ ٥) (ر٢٨٦٧) باب مواقيت الحج والعمرة

(٤) البخاري (٢/ ٦٥٥) (ح١٧٤٩)، ومسلم (٢/ ٩٨٩) (ح١٣٥٧).

(٥) مسلم (٢/ ٩٩٠) (ح١٣٥٨) باب جواز دخول مكة بغير إحرام.



رسـول الله ﷺ: «لـو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم»، ثم قـال: «ذروني مـا تركتكم، فإنّـما هَلَك مـن كان قبلكم بكثرة سـؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»[1].

٨. حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل أحد مكة إلا بإحرام من أهلها أو من غير أهلها»[2].

ثانياً: ما جاء في اشتراط النية:

١. قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»[3].

٢. حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم: «... ممن أراد الحج والعمرة».

٣. حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين: «... لايريد إلا الصلاة»[4].

المطلب الثاني

تحرير محل النزاع

اتّفقـوا على أن من أحـرم قبل الميقات صح إحرمه إلا عند الظاهرية فأوجبوا تجديد النية عند الميقات وإلا فلا حج له.

(١) صحيح مسلم (٢/ ٩٧٥) (ح١٣٣٧) باب فرض الحج مرة في العمر.

(٢) ذكره في ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٦/ ١٣٠)، وقال «قال ابن عدي لا أعرفه مسنداً إلا بـه من هذا الوجـه» وجاء موقوفاً على ابن عباس في مصنـف عبدالرزاق (٢/ ٥٦٦/ ح٤٤٨٢؛ وفي سـند الحديـث المرفوع خالد بن عبدالله الواسـطي، قـال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٩٣): «وقد نسب إلى الكذب ووثقه ابن حبان وقال يخطىء ويخالف».

(٣) مـن حديث عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، صحيح البخـاري (١/ ٣) (ح١) باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ.

(٤) صحيح البخاري (١/ ١٠٣) (ر٤٧٧) باب الصلاة في مسـجد السـوق؛ صحيح مسـلم (٢/ ١٢٨) (ر١٥٣٨) باب فضل صلاة الجماعة.



واتفقوا على استحباب الإحرام عند الميقات.

واتفقوا على أن من جاوز الميقات يريد الحج أو العمرة فجاوزه بغير إحرام ثم عاد قبل أن يحرم وأحرم من الميقات فإحرامه صحيح[١].

واختلفوا في حكم من جاوز الميقات مريداً للحج أو العمرة بلا إحرام على قولين:

القول الأول: يجب عليه الرجوع إلى الميقات فإن أحرم بعده فهو آثم ويلزمه دم، وهذا قول الحنفية[٢] والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وهو قول الظاهرية وسعيد بن جبير، لكن قالوا ببطلان النسك إذا لم يرجع[٦].

القول الثاني: يستحب له الرجوع للميقات، فإن أحرم بعده صح ولم يلزمه شيء وهو قول عطاء والنخعي[٧].

استدل **القول الأول** بالسنة والمعقول:

فمن السنة: أحاديث المواقيت المتقدم ذكرها فهي نص في محل النزاع أنه لايجوز لمن أراد الحج أو العمرة مجاوزتها دون إحرام.

وأما إيجاب الدم فدليله الكتاب والسنة.

---

(١) انظر: المبسوط (٢/ ٨)؛ بدائع الصنائع (٢/ ٢٦٥-١٦٦)؛ المدونة (١/ ٤٣٢)؛ الأم للشافعي (٢/ ٢٢٢)؛ روضة الطالبين (٣/ ٣٦٨)؛ الإنصاف؛ فتح الباري، ابن حجر (٣/ ٣٨٦-٣٨٧)؛ انظر: المحلى (٥/ ٥٢-٥٣).

(٢) انظر: المبسوط (٢/ ٨)؛ بدائع الصنائع (٢/ ٢٦٥-١٦٦).

(٣) انظر: المدونة (١/ ٤٣٢)؛ حاشية الدسوقي (٥/ ٣٦٠)؛ مواهب الجليل (٤/ ٥٩).

(٤) الأم للشافعي (٢/ ٢٢٢)؛ روضة الطالبين (٣/ ٣٦٨)؛ أسنى المطالب (٦/ ٤٤٣).

(٥) الإنصاف (٣/ ٤٢٩)؛ كشاف القناع (٢/ ٤٠٤).

(٦) فتح الباري، ابن حجر (٣/ ٣٨٦-٣٨٧).

(٧) فتح الباري، ابن حجر (٣/ ٣٨٦-٣٨٧).



فمن الكتاب: عموم قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وجه الاستدلال: أن تجاوز الميقات بلا إحرام مما ينقص النسك فيجبر ذلك النقص بالدم.

ومن السنة: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً»[١].

نوقش: بأنه لايصح مرفوعاً، وإنما هو موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما.

أجيب عنه: بأنه في حكم المرفوع، ولا يعرف له مخالف للصحابة.

واستدل **القول الثاني**: بالسنة، ومن ذلك:

١. ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مهلّ أهل المدينة ذو الحليفة، ومهلّ أهل الشام مهيعة، وهي الجحفة، وأهل نجد قرن» قال ابن عمر رضي الله عنهما: زعموا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال، ولم أسمعه: «ومهلّ أهل اليمن يلملم»[٢].

٢. وبما جاء في مسلم عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما يسأل عن المهلّ، فقال: سمعت -أحسبه رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم- فقال: «مهلّ أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر الجحفة، ومهلّ أهل العراق من ذات عرق، ومهلّ أهل نجد من قرن، ومهلّ أهل اليمن من يلملم»[٣].

---

(١) موطأ مالك (١/ ٤١٩) (ح٩٤٠)، باب: ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً، مسند ابن الجعد (١/ ٢٦٥) (ح١٧٤٩)، سنن البيهقي الكبرى (٥/ ٣٠) (ح٨٧٠٧)، قال في تلخيص الحبير (٢/ ٢٢٩): حديث بن عباس موقوفاً عليه ومرفوعاً... أما الموقوف فرواه مالك في الموطأ والشافعي عنه عن أيوب عن سعيد بن جبير عنه بلفظ من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً، وأما المرفوع فرواه بن حزم من طريق علي بن الجعد عن ابن عيينة عن أيوب به، وأعلّه بالراوي عن علي بن الجعد أحمد بن علي بن سهل المروزي، فقال إنه مجهول، وكذا الراوي عنه علي بن أحمد المقدسي، قال هما مجهولان.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

وجه الاستدلال: أن هـذه الأحاديث وما جـاء في معناها، إنما تدل على الاستحباب.

نوقش: بأنه قد جاء في بعض الألفاظ ما يدل على صريح الأمر، والأصل فيه الوجوب، ومن ذلك ما جاء في صحيح مسلم عن ابـن عمر ﭭ: أمر رسـول الله ﷺ أهل المدينـة أن يهلّوا من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن[1].

وفي لفـظ في البخـاري: عـن ابـن عمر ﭭ: فرضها رسـول الله ﷺ لأهـل نجد قرناً، ولأهـل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشـام الجحفـة[2]، وفي الصحيحـين عـن ابن عبـاس ﭭ أن النبي ﷺ وقت...[3] الحديث.

وجه الاستدلال: أن هذه نصوص صحيحة وصريحة في الدلالة على الوجوب.

٣. وبدليـل حديث أنـس بن مالك ﭬ أن رسـول الله ﷺ دخل عام الفتـح وعـلى رأسـه المغفـر[4]. وحديـث جابر بن عبـدالله ﭭ أن رسـول الله ﷺ دخـل يـوم فتـح مكة، وعليـه عمامة سـوداء بغير إحرام[5].

وجه الاستدلال: أنه لم يكن محرماً، فدل على عدم الوجوب.

نوقش: بأن هذا مسـلَّم في حق من لم يرد حجاً ولا عمرةً، ومحل النـزاع هـو فيمـن تجاوز الميقـات، وهو يريـد حجـاً أو عمرة، والأدلة التي ذكرنا تدل على الوجوب.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.



الراجح: الراجح هو القول الأول؛ لقوة ما استدلوا به، وللإجابة عن أدلة القول الثاني، والله تعالى أعلم.

ثمرة الخلاف:

الفرع الأول: من جاوز الميقات - بهذه النية- بغير إحرام فعليه أن يعود إليه ويحرم منه، فإن لم يرجع فعليه دم سواء أترك العود بعذر أم بغير عذر، عامداً كان أم ناسياً، إلاّ أنّه إذا خاف فوات الوقوف بعرفة لضيق الوقت أو المرض الشّاقّ فيحرم من مكانه وعليه الدّم، قال في المغني: «... من خشي فوات الحج برجوعه إلى الميقات أنه يحرم من موضعه فيما نعلمه، إلا أنه روي عن سعيد بن جبير من ترك الميقات فلا حج له، وما عليه الجمهور أولى، فإنه لو كان من أركان الحج لم يختلف باختلاف الناس والأماكن كالوقوف والطواف، وإذا أحرم من دون الميقات عند خوف الفوات فعليه دم، لا نعلم فيه خلافاً عند من أوجب الإحرام من الميقات ...، وإنما أبحنا له الإحرام من موضعه مراعاة لإدراك الحج، فإن مراعاة ذلك أولى من مراعاة واجب»[١].

وقال: «ومن لم يمكنه الرجوع لعدم الرفقة أو الخوف من عدو أو لص أو مرض أو لا يعرف الطريق، ونحو هذا مما يمنع الرجوع فهو كخائف الفوات في أنه يحرم من موضعه، وعليه دم»[٢].

الفرع الثاني: على قول الجمهور من القول الأول، لو رجع إلى الميقات قبل التلبس بالنسك سقط عنه الدم وهو قول صاحبي أبي حنيفة، أما أبو حنيفة فقد اشترط لسقوط الدم أن يعود ملبياً[٣].

(١) المغني (٣/ ٢٢١).
(٢) المغني (٣/ ٢٢١).
(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٦٥).



الفرع الثالث: حكم تأخير الإحرام إلى الميقات الأقرب.

- صورة المسألة: من نوى النسك للحج أو العمرة وهو يمر في طريقه إلى مكة بميقاتين فهل يجوز له تأخير الإحرام إلى الميقات الأقرب لمكة؟

القول الأول: أن له تأخير الإحرام إلى الميقات الأقرب إذا كان من الأقرب ميقاتاً له وهو مذهب الحنفية، قال في المبسوط: «من جاوز الميقات غير محرم، ثم أتى وقتاً آخر فأحرم منه، أجزأه ولا شيء عليه، لأن إتيانه وقتاً آخر بمنزلة رجوعه إلى الميقات، والإحرام عنده للأصل الذي قلنا: إن من حصل في ميقات فإحرامه به يكون من ذلك الميقات سواء كان من أهل ذلك الميقات أو لم يكن، فإنما أحرم بالحج من ميقاته فلهذا لا يلزمه الدم»[١]، وقال في بدائع الصنائع: «ولو جاوز ميقاتاً من هذه المواقيت من غير إحرام إلى ميقات آخر جاز له؛ لأن الميقات الذي صار إليه صار ميقاتاً له...، إلا أن المستحب أن يحرم من الميقات الأول»[٢].

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٣].

وهو مذهب المالكية بقيدين:

١. أن يكون من أهل الشام أو مصر أو المغرب.
٢. التخيير يكون بين ميقاتي: ذي الحليفة، والجحفة إذا كان طريقه للجحفة يمر بالمدينة.

قال في المدونة: «قال ابن القاسم: قال لي مالك: وكل من مرّ

(١) المبسوط (٢٥/ ٣٤٣).
(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٦٤.
(٣) لاختيارات الفقهية لتقي الدين الحراني (ص٤٦٦).



بميقات ليس هو له بميقات فليحرم منه، مثل: أن يمر أهل الشام وأهل مصر قادمين من العراق فعليهم أن يحرموا من ذات عرق، وإن قدموا من اليمن فمن يلملم، وإن قدموا من نجد فمن قرن، وكذلك جميع أهل الآفاق من مر منهم بميقات ليس له فليهلل من ميقات أهل ذلك البلد، إلا أن مالكاً قال غير مرة في أهل الشام وأهل مصر: إذا مروا بالمدينة فأرادوا أن يؤخروا إحرامهم إلى الجحفة فذلك لهم، ولكن الفضل في أن يحرموا من ميقات المدينة، قال ابن القاسم: لأنها طريقهم»[1].

ودليلهم السنة والمعقول[2]:

فمن السنة: عموم حديث ابن عباس رضي الله عنهما: فإن قوله في الحديث: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن».

وجه الاستدلال: أنه عام فيمن أتى، يدخل تحته: من كان له ميقاتان أحدهما أقرب من الآخر، فله أن يحرم من الميقات الأقرب.

واستدل المالكية بعموم ما جاء في صحيح مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل المدينة أن يهلوا من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن[3].

وحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام ومصر الجحفة، ولأهل العراق ذات عرق، ولأهل اليمن يلملم[4].

وجه الاستدلال: أن قوله: «ولأهل الشام الجحفة» يدل على أن

(١) المدونة الكبرى ١/ ٤٠٥؛ وانظر: مواهب الجليل (٤/ ٥٠).
(٢) المبسوط (٢٥/ ٣٤٣).
(٣) صحيح مسلم (٤/ ٦) (ر٢٨٦٥).
(٤) سنن النسائي (٥/ ١٢٣) (ر٢٦٥٣)؛ صححه الألباني في إرواء الغليل (٤/ ١٧٧).



أهل الشام ومن في حكمهم لو مروا من طريق المدينة فإن الجحفة تبقى ميقاتاً لهم، فإذا مروا بالمدينة في طريقهم إلى الجحفة جاز لهم تأخير الإحرام إليها[1].

نوقشت أدلة الفريقين: بأن قوله ﷺ: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن» مفسر لقوله: «وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة»، وأن المراد بأهل تلك المواقيت: ساكنوها، ومن سلك طريق سفرهم فمر على ميقاتهم[2]، فعموم قوله ﷺ: «ولأهل الشام الجحفة»، وعموم قوله ﷺ: «ولمن أتى عليهن من غير أهلهن» مخصوص بمن لم يمر بشيء من هذه المواقيت[3].

ومن المعقول: المقصود من الميقات تعظيم الحرم المحترم، وهو يحصل بأي ميقات اعتبره الشرع المكرم، يستوي القريب والبعيد في هذا المعنى.

ونوقش: بأن النص دال على وجوب الإحرام من أول ميقات يمر عليه من تلك المواقيت إذا تجاوزها مريدا للحج أو العمرة. وهو ما تم ترجيحه في أصل المسألة والله تعالى أعلم.

القول الثاني: يجب عليه أن يحرم من الميقات الأبعد، وهو مذهب الشافعية[4]، والحنابلة[5]، فلو أحرم من ميقات آخر غير ميقاته الذي جاوزه؛ فيلزمه الدم، لظاهر الأحاديث المتقدمة في أنه لا يجوز تأخير الإحرام لمريد النسك عن تلك المواضع.

---

(١) انظر: المدونة الكبرى (١/ ٤٠٥)؛ كتاب الحج من إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص٣-٤)؛ [فتح الباري لابن حجر (١٤/ ١٠٨)].

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٤/ ١٠٨).

(٣) كتاب الحج من إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص٣-٤)

(٤) روضة الطالبين (٣/ ٣٦٨)، أسنى المطالب (٦/ ٤٤٣)

(٥) الإنصاف (٣/ ٤٢٩)؛ كشاف القناع (٢/ ٤٠٤).



الفرع الرابع: من كان دون المواقيت، وعزم على أداء النسك:

الجمهور يوجبون الإحرام من المكان الذي عزم فيه على أداء النسك[(١)]، قال في المجموع: «قد ذكرنا أن مذهبنا أن مَن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته موضعه، وبه قال طاووس ومالك وأبو حنيفة[(٢)] وأحمد وأبو ثور والجمهور»[(٣)]، والحنفية يخالفون الجمهور في أن مابين الميقات والحرم كله يعد موضعاً واحداً فله أن يحرم من أي موضع كان خارج الحرم ودون المواقيت، ويوافقون الجمهور فيما عدا ذلك[(٤)].

الفرع الخامس: المتمتع إذا أدى مناسك العمرة ثم سافر قبل الحج -وراء المواقيت- سفراً لا يقطع تمتعه هل يلزمه الإحرام من الميقات الذي في طريق الرجوع؟ أم يجوز له تأخير ذلك إلى مكة؟ هذا مبني على الخلاف في كون التمتع قد انقطع أولاً.

فهناك قول الجمهور أن التمتع ينقطع بسفره بين الحج والعمرة، مع اختلافهم في تحديد المسافة التي ينقطع بها التمتع، فمنهم من قال: إذا عاد إلى أهله كالحنفية[(٥)] والمالكية[(٦)]، أو خرج مسافة قصر عند الحنابلة منهم[(٧)]، أو تعدى ميقاتاً من المواقيت، وهو قول الشافعي -رحمه الله-[(٨)].

---

(١) المحلى لابن حزم (١٥/ ٣٥)، المجموع (٧/ ٢٠٣). وانظر: المجموع (٧/ ١٩٦)، المغني (٣/ ٢٢١).

(٢) الرواية الظاهرة عند الحنفية على خلاف هذه النسبة فلعله وهو يقصد بذلك من حيث العموم ولكنهم يخالفون الجمهور فيما دون المواقيت.

(٣) المجموع (٧/ ٢٠٣).

(٤) انظر: المبسوط (٢٥/ ٣٣٣-٣٣٤)، بدائع الصنائع (٢/ ٤٩٣)، حاشية رد المحتار (٢/ ٥٢٦).

(٥) انظر: المبسوط (٤/ ٣٠، ١٦٩)، بدائع الصنائع (٢/ ١٦٨).

(٦) انظر: المدونة (١/ ٤٠٩)، الكافي (١/ ١٤٩)، التاج والإكليل (٣/ ٥٦).

(٧) انظر: الإنصاف (٣/ ٤٤١).

(٨) انظر: المجموع شرح المهذب (٧/ ١٧٥)، مغني المحتاج (٢/ ٢٨٩).



والقول الثاني: إن التمتع لا ينقطع مطلقاً ولو سافر إلى أهله[1].

فعلى القول بأن تمتعه قد انقطع بالسفر، فلا إشكال في لزوم الإحرام، وعلى القول بأن التمتع لا ينقطع بالسفر فيلزمه الإحرام إذا كان سفره خارج المواقيت؛ لأنه يدخل في عموم الحديث الذي يوجب الإحرام على من أراد الحج أو العمرة، وهو مريد للحج فيلزمه الإحرام، وقد يقال بعدم اللزوم، لأن نيته للحج قد وجدت قبل ذلك في مكة فهو في حكم أهل مكة، وقد عاد لإكمال النسك فله أن يحرم من مكة لأن نيته للحج موجودة قبل سفره فميقاته الأقرب هو مكة ولو أحرم من الميقات الأبعد جاز.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أول ما يفعله قاصد الحج والعمرة إذا أراد الدخول فيهما أن يحرم بذلك، وقبل ذلك فهو قاصد الحج أو العمرة ولم يدخل فيهما، بمنزلة الذي يخرج إلى صلاة الجمعة، فله أجر السعي ولا يدخل في الصلاة حتى يحرم بها» «[2].

وقد يقال بعدم وجوب الإحرام عليه من الميقات الأبعد لوجه آخر، وهو أنه في حكم من يتكرر دخوله وخروجه من المواقيت فلا يلزمه الإحرام دفعاً للحرج، والله تعالى أعلم.



(١) وهو مذهب الحسن، واختاره ابن المنذر-رحمهما الله-. انظر: المغني (٣/ ٢٤٥).
(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٦/ ٩٩).



المبحث الثالث
مجاوزة الميقات بلا نية النسك

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
مجاوزة الميقات دون دخول الحرم

فلا يجب عليه شيء بالإجماع[1].

قال في المغني: «فصل: فأما المجاوز للميقات ممن لا يريد النسك فعلى قسمين: (أحدهما): لا يريد دخول الحرم؛ بل يريد حاجة فيما سواه، فهذا لا يلزمه الإحرام بغير خلاف ولا شيء عليه في ترك الإحرام»[2].

وقال في شرح العمدة: «وأما نفس مجاوزة الميقات فليس بموجب للإحرام، بدليل ما لو لم يقصد مكة، وإنما قصد بعض أماكن الحل»[3].

---

(١) انظر: المبسوط (٢/ ٨)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٦٥-١٦٦)، المدونة (١/ ٤٣٢)، حاشية الدسوقي (٥/ ٣٦٠)، الأم للشافعي (٢/ ٢٢٢)، روضة الطالبين (٣/ ٣٦٨)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ٣٦٤-٣٦٥)، فتح الباري، ابن حجر (٣/ ٣٨٦-٣٨٧)، انظر: المحلى (٥/ ٥٢-٥٣).

(٢) قال في المغني (٣/ ٢٢١).

(٣) شرح العمدة (٢/ ٣٤٤).



المطلب الثاني
من أراد دخول الحرم، وجاوز الميقات بلا نية للنسك

وفيه فرعان:

الفرع الأول: إذا كان الدخول لحاجة تتكرر.

صورة المسألة: من جاوز الميقات ممن لا يريد نسكاً، ولكنه يريد دخول الحرم لحاجة تتكرر، هل يجب عليه أن يحرم بنسك حج، أو عمرة؟ أو أنه لا يلزمه ذلك؟ اختلفوا فيه على قولين:

القول الأول: لا يلزمه مطلقاً الإحرام، وهو مذهب المالكية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣).

القول الثاني: يلزمه الإحرام إذا كان داخلاً من خارج المواقيت، ولا يلزم إذا كان دون المواقيت، وهو مذهب الحنفية، قال في المبسوط: «فأما من كان وراء الميقات إلى مكة فله أن يدخلها لحاجته بغير إحرام عندنا»(٤).

أدلة القول الأول: وقد استدلوا بآثار الصحابة والمعقول:

ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: «لا يدخل إنسان مكة إلا محرماً إلا الحمالين والحطابين وأصحاب منافعها»(٥).

ومن المعقول: ولأنا لو أوجبنا الإحرام على كل من يتكرر دخوله أفضى إلى أن يكون جميع الزمان محرماً فسقط للحرج.

---

(١) انظر: المدونة (١/ ٤٠٥، ٤٣٢)، حاشية الدسوقي (٢/ ٢٤) (٥/ ٣٦٠)، التاج والإكليل (٣/ ٤١).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (٧/ ١٨-١٩).

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ٣٦٤-٣٦٥).

(٤) انظر: المبسوط (٤/ ١٦٦-١٦٧).

(٥) المصنف، ابن أبي شيبة (١/ ٤٧٩) (ر١٢٠).



أدلة القول الثاني: وقد استدلوا بالمعقول.

قالوا: لأنه يجاوز الميقات مريداً للحرم، فلم يجز بغير إحرام كغيره.

نوقش: بأنه قياس مع الفارق، فإن إيجاب الإحرام على من تكرر دخوله للحرم يفضي للضرر والمشقة، وهو منفي شرعاً بخلاف من دخلها لعارض.

والراجح: هو القول الأول لقوة ما استدلوا به؛ ولما تقدم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «ممن أراد الحج والعمرة» مما يدل على عدم تحتيم الإحرام إلا على مريد النسك؛ وهو المتفق مع مقاصد الشريعة، والله تعالى أعلم.

الفرع الثاني: إذا كان الدخول لحاجة لا تتكرر.

صورة المسألة: من جاوز الميقات ممن لا يريد نسكاً، ولكنه يريد دخول الحرم لحاجة لا تتكرر كالتجارة، والزيارة، وعيادة المريض، هل يجب عليه أن يحرم بنسك حج، أو عمرة؟ أو أنه لا يلزمه ذلك؟

اختلفوا فيه على قولين:

القول الأول: يجب الإحرام على من توجه إلى مكة مطلقاً، وهو مذهب الحنفية(١)، والمالكية(٢)، وهو أحد قولي الشافعي(٣)، وهو المذهب عند الحنابلة(٤).

القول الثاني: لا يجب الإحرام على من توجه إلى مكة إلا على من كان مريداً للحج أو العمرة، وهو مذهب الشافعية(٥)، قال النووي في

(١) انظر: المبسوط (٤/ ١٦٦-١٦٧)، فتح القدير (٣/ ١١١)، تبيين الحقائق (٢/ ٧٣).
(٢) انظر: المدونة (١/ ٤٠٥، ٤٣٢)، حاشية الدسوقي (٢/ ٢٤)، التاج والإكليل (٣/ ٤١).
(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (٧/ ١٨-١٩).
(٤) انظر: الإنصاف (٣/ ٤٢٧)، كشاف القناع (٢/ ٤٠٢).
(٥) انظر: الأم (١/ ١٥٣)، المجموع شرح المهذب (٧/ ١٤-١٥)، نهاية المحتاج (٣/ ٢٧٧).



المجموع: «مذاهب العلماء فيمن أراد دخول الحرم لحاجة لا تتكرر، كالتجارة والزيارة وعيادة المريض ونحوها، قد ذكرنا أن الأصح عندنا أنه يستحب له الإحرام، ولا يجب، سواء قربت داره من الحرم أم بعدت»[١]، وهو رواية عن أحمد[٢]، وهو مذهب الظاهرية[٣].

أدلة القول الأول: وقد استدلوا بالسنة، وبالمعقول.

فمن السنة: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل أحد مكة إلا بإحرام من أهلها أو من غير أهلها»[٤].

وجه الاستدلال: أنه نص في محل النزاع في النهي عن دخول مكة إلا محرماً.

نوقش: لو سلمنا صحته فإنه لا يثبت مرفوعاً، بل هو موقوف على ابن عباس رضي الله عنه، وقول الصحابي ليس بحجة إذا خالف قول الرسول ﷺ.

ومن المعقول:

١. لأنه ﷺ وقّت المواقيت، ولم ينقل عنه ولا عن أحد من أصحابه أنهم تجاوزوها بغير إحرام.

نوقش من وجهين:

- الوجه الأول: أن الرسول ﷺ وقت المواقيت واشترط الإحرام لمن أراد النسك.

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (٧/ ١٨-١٩).

(٢) انظر: الإنصاف (٣/ ٤٢٧).

(٣) انظر: المحلى (٥/ ٥٢-٥٣).

(٤) ذكره في ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٦/ ١٣٠)، وقال: «قال ابن عدي لا أعرفه مسنداً إلا به من هذا الوجه»، وجاء موقوفاً على ابن عباس في مصنف عبدالرزاق (٢/ ٥٦٦) (ح٤٤٨٢)، وفي سند الحديث المرفوع خالد بن عبدالله الواسطي، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٩٣): «وقد نسب إلى الكذب ووثقه ابن حبان وقال يخطئ ويخالف».



- الوجه الثاني: أنه قد نقل عن بعض الصحابة دخول الحرم بغير إحرام، ومنهم ابن عمر رضي الله عنه[1].

٢. ولأنه لو نذر دخولها، لزمه الإحرام، ولو لم يكن واجباً لم يجب بنذر الدخول، كسائر البلدان.

نوقش: لا نسلم بلزوم الإحرام لمجرد النذر إذا لم يرد بذلك الدخول حجاً أو عمرة؛ لعموم الحديث المتقدم.

٣. ولأن وجوب الإحرام على من يريد الحج والعمرة عند دخول مكة؛ لإظهار شرف تلك البقعة، ويدخل في هذا المعنى من يريد النسك ومن لا يريد النسك.

نوقش: بأن ذلك مقيد بمن يريد النسك بنص الحديث الذي قدمنا، فلا عبرة بهذا المعنى في مقابل النص.

أدلة القول الثاني: وقد استدلوا بالسنة، وبالمعقول.

فمن السنة:

١. حديث بن عباس رضي الله عنهما قال: «وقّت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، فهن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمهلّه من أهله، وكذاك حتى أهل مكة يهلّون منها»[2].

وجه الاستدلال: قوله: «ممن أراد الحج والعمرة» يقتضي تخصيص هذا الحكم بالمريد لأحدهما، وأن من لم يرد ذلك إذا مر بأحد هذه المواقيت لا يلزمه الإحرام، وله تجاوزها غير محرم.

---

(١) ذكره البخاري بصيغة الجزم، انظر: صحيح البخاري (٢/ ٦٥٥) باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام.

(٢) سبق تخريجه.



٢. حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن رسـول الله ﷺ دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر»[(١)].

٣. وحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ دخل يوم فتح مكة، وعليه عمامة سوداء بغير إحرام»[(٢)].

وجه الاستدلال: أن الرسـول ﷺ، قد بيّن فعله أن من لا يريد الحج أو العمرة فلا يجب عليه أن يحرم.

نوقـش: بأنه خاص بالرسـول ﷺ؛ بدليل قولـه ﷺ: «حرم الله مكـة فلم تحـل لأحد قبلي ولا لأحد بعدي أحلت لي سـاعة من نهار»[(٣)] فيدخل في ذلك الدخول للحرم حلالاً.

أجيـب عنه: بأن الخصوصية هي في إباحة القتال في الحرم، وأما الدخول للحرم حلالاً فلا نسلّم بدخوله في ذلك.

٤. حديـث أبي هريـرة رضي الله عنه، قـال: «خطبنا رسـول الله ﷺ فقـال: أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا. فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم، ثم قـال: ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»[(٤)].

وجه الاستدلال: أنه أوجب الحج مـرة واحدة؛ فدل على عدم وجوب الإحرام لمن جاء إلى مكة لغير حج أو عمرة.

---

(١) البخاري (٢/ ٦٥٥) (ح١٧٤٩)، ومسلم (٢/ ٩٨٩) (ح١٣٥٧).

(٢) مسلم (٢/ ٩٩٠) (ح١٣٥٨) باب جواز دخول مكة بغير إحرام

(٣) مـن حديث ابن عباس، صحيح البخاري (١/ ٤٥٢) (ح١٢٨٤)، ومسـلم (٢/ ٩٨٨) (ح١٣٥٥).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٩٧٥) (ح١٣٣٧) باب فرض الحج مرة في العمر.



ومن المعقول:

١. ولأنه أحد الحرمين، فلم يلزم الإحرام لدخوله، كحرم المدينة.

٢. ولأن الوجوب من الشرع، ولم يرد من الشارع إيجاب ذلك على كل داخل، فبقي على الأصل.

٣. ولأن الإحرام غير مقصود لعينه بل لأداء النسك به، وهو غير قاصد أداء النسك، فكان الحرم في حقه كسائر البقاع، فكان له أن يدخلها بغير إحرام.

الترجيح:

بالنظر إلى أدلة القولين فالذي يترجح هو القول الثاني؛ فإن قول النبي ﷺ: «ممن أراد الحج والعمرة» نص في محل النزاع مع استصحاب أن الحج لا يجب إلا مرة واحدة؛ وللإجابة عن أدلة القول الأول، والله أعلم.

المطلب الثالث

طروء نية أداء النسك بعد تجاوز الميقات

وفيه فرعان:

الفرع الأول: طروء النية قبل دخول الحرم.

صورة المسألة: من تجاوز الميقات إلى ما دون مكة أو الحرم، من غير نية، ثم بدا له أن يؤدي نسك الحج أو العمرة، فهل يحرم من مكانه الذي طرأت فيه النية؟ أم يلزمه الرجوع لميقاته المعتبر فيحرم منه؟

اختلف في ذلك على قولين:

القول الأول: يحرم من مكانه الذي طرأت فيه النية، وبه يقول



الحنفية[١]، ومالك[٢]، والشـافعي[٣]، والحنابلة[٤]، وقد استدلوا بالسنة والمعقول.

فمن السنة:

١. حديث ابن عباس رضي الله عنهما -المتقدم- في المواقيت حيث قيد الإحرام بوجود النية لذلك، وهو هنا قد جاوز الميقات غير مريد للنسك، وإنما وجدت إرادة النسـك بعد ذلك فلا يلزمه الإحرام إلا من حين الإرادة.

٢. ولقوله ﷺ في الحديث: «فمن حيث أنشـأ» أي من حيث أنشـأ الإحرام إذا سافر من مكانه إلى مكة، ويدخل في ذلك من سافر غير قاصد للنسـك فجـاوز الميقات ثم بدا له بعد ذلك النسـك فإنـه يحرم من حيث تجدد له القصد، ولا يجب عليه الرجوع إلى الميقات[٥].

ومن المعقول:

١. لأنـه لم يـرد دخـول الحـرم ابتـداء وقد قـال ﷺ: «إنـما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»[٦].

٢. ولأنـه حصل دون ميقات على وجه مباح، فكان له الإحرام منه كأهل ذلك المكان.

---

(١) نسـبه في المغني لصاحبي أبي حنيفة، ولم أجد نصاً يدل على ذلك، وإنما حُكي الخلاف عن زفر في تفصيل له. انظر: المبسوط (٢٥/ ٣٣٤-٣٣٥)؛ بدائع الصنائع (٢/ ٤٩٣).

(٢) انظر: المدونة (١/ ٤٣٢).

(٣) الأم للشافعي (٢/ ٢٢٢)، روضة الطالبين (٣/ ٣٦٨)، أسنى المطالب (٦/ ٤٤٣).

(٤) الإنصاف (٦/ ٢١٩)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ٣٦٤).

(٥) بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار (٢/ ٤٥٨).

(٦) سبق تخريجه.



القول الثاني: يلزمه الرجوع لميقاته، وهو منسوب لأبي حنيفة[1]، وهو رواية عن أحمد[2].

وقد استدلوا بالمعقول، فقالوا: لأنه أحرم من دون الميقات فلزمه الدم، كالذي يريد دخول الحرم.

نوقش من وجهين:

الأول: لا نسلم بوجوب الإحرام على كل من أراد دخول الحرم، وإنما يجب على من أراد النسك.

الثاني: ولأن هذا القول يفضي إلى أن من كان منزله دون الميقات إذا خرج إلى الميقات ثم عاد إلى منزله وأراد الإحرام لزمه الخروج إلى الميقات؛ ولا قائل به[3]، وهو مخالف لقول رسول الله ﷺ: «ومن كان منزله دون الميقات فمهلّه من أهله»[4].

الترجيح:

الراجح هو القول الأول؛ لقوة ما استدلوا به، وضعف دليل القول الثاني، والإجابة عنه؛ ولأن قوله ﷺ قي الحديث: «ومن كان منزله دون الميقات فمهلّه من أهله»، فإنه يدل على أن من تجاوز هذه المواقيت بلا نية للنسك، ثم طرأ العزم على أداء النسك، فإنه يحرم من حيث أراده، والله تعالى أعلم.

---

(١) نسبه العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٤/ ٢٢٢)؛ حيث قال: «وفيه من أتى على ميقات من المواقيت، لا يتجاوز غير محرم عند أبي حنيفة، سواء قصد دخول مكة أو لم يقصد» ولم أقف على هذه النسبة في كتب الحنفية المعتمدة.

(٢) الإنصاف (٦/ ٢٢٠)؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ٣٦٦). وعنه يلزمه أن يرجع فيحرم من الميقات، ولا دم عليه، ذكرها في الرعاية قولاً واحداً

(٣) المغني (٣/ ٢٢١).

(٤) سبق تخريجه.



الفرع الثاني: طروء النية بعد دخول الحرم:

صورة المسألة: «من تجاوز الميقات إلى داخل مكة أو الحرم وهو غير مريد للحج أو العمرة، ثم بدا له أن يأتي بالحج أو العمرة، فهل يحرم من مكانه؟ أم يلزمه العودة لميقاته المعتبر فيحرم منه؟

الخلاف في هذا الفرع ينبني على الخلاف في المطلب السابق، ومن ثمرة ذلك:

أولاً: على القول بعدم وجوب الإحرام إلا على مريد النسك، وهو القول الثاني في المسألة، فله أن يحرم من مكانه الذي طرأت فيه النية؛ لأنه دخل الحرم من غير نية للحج أو العمرة.

وعلى القول الأول المقتضي إيجاب الإحرام على كل داخل إلى مكة ولو لم يرد النسك، فيلزمه الرجوع إلى ميقاته المعتبر فيحرم منه، فإن أحرم من موضعه أَثِمَ عند الحنفية[1]، والمالكية[2]، والحنابلة، وأوجب الحنابلة دماً مع الإثم[3].

ثانياً: بناء على اصطلاح الحنفية في التفريق بين المكي والحرمي، أن المكي هو كل من كان دون المواقيت إلى الحرم، فلو دخل مكة أحد منهم فله أن يحرم من موضعه، مادام خارج الحرم، أما إذا أحرم وهو في الحرم فعليه دم، إلا إذا كان في نسك الحج فيسقط الدم إذا توجهوا إلى عرفة؛ لأن ميقاته هو الحل.

قال في حاشية رد المحتار: «... ومما يجب التيقظ له سكان جدة، وأهل الأودية القريبة من مكة؛ فإنهم غالباً ما يأتون مكة في السادس أو السابع من ذي الحجة بلا إحرام، ويحرمون للحج من مكة؛ فعليهم

(١) انظر: المبسوط (٢/ ٨)، بدائع الصنائع (٢/ ١٦٦).
(٢) انظر: المدونة (١/ ٤٣٢).
(٣) الإنصاف (٦/ ٢١٩)، المغني (٣/ ٢٢١).



دم لمجاوزة الميقات بلا إحرام، لكن بعد توجههم إلى عرفة ينبغي سقوطه عنهم بوصولهم إلى أول الحل ملبين، إلا أن يقال: إن هذا لا يعدُّ عَوداً إلى الميقات لعدم قصدهم العود؛ لتلافي ما لزمهم بالمجاوزة؛ بل قصدوا التوجه إلى عرفة. ا.هـ

وقال القاضي محمد عيد في شرح منسكه: والظاهر السقوط لأن العَود إلى الميقات مع التلبية مسقط لدم المجاوزة، وإن لم يقصده لحصول المقصود وهو التعظيم»[1].

أما عند الجمهور من المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، فإن من كان دون المواقيت لا يجوز له تجاوز قريته بغير إحرام إذا أراد النسك.

ثالثاً: الآفاقي إذا أنهى مناسك العمرة، وأراد أن يحج عن غيره، أو أنهى مناسك الحج، وأراد أن يعتمر عن غيره، هل يلزمه أن يحرم من ميقات المنيب؟

قال في المغني: «ذكر القاضي فيمن دخل مكة يحج عن غيره، ثم أراد أن يعتمر بعده لنفسه، أو دخل يحج لنفسه، ثم أراد أن يعتمر لغيره، أو دخل بعمرة لنفسه، ثم أراد أن يحج أو يعتمر لغيره، أو دخل لغيره ثم أراد أن يحج أو يعتمر لنفسه، أنه في جميع ذلك يخرج إلى الميقات فيحرم منه، فإن لم يفعل فعليه دم... وظاهر كلام الخرقي أنه لا يلزمه الخروج إلى الميقات في هذا كله، لما ذكرنا من أن كل من كان بمكة كالقاطن بها، وهذا حاصل بمكة على وجه مباح، فأشبه المكيَّ، وما ذكره القاضي تحكم لا يدل عليه خبر ولا يشهد له أثر، وما ذكره من المعنى فاسد

(١) حاشية رد المحتار (٢/ ٥٢٦).
(٢) الذخيرة (٣/ ٢٠٦).
(٣) المجموع (٧/ ٢٠٥).
(٤) المغني (٣/ ٢١٥).

لوجوه: أحدها: أنه لا يلزم أن يكون مريداً للنسك عن نفسه حال مجاوزة الميقات، فإنه قد يبدو له بعد ذلك. والثاني: أن هذا لا يتناول من أحرم عن غيره. والثالث: أنه لو وجب بهذا الخروج إلى الميقات للزم المتمتع والمفرد لأنهما تجاوزا الميقات مريدَين لغير النسك الذي أحرما به. والرابع: أن المعنى في الذي يجاوز الميقات غير محرم، أنه فعل ما لا يحل له فعله، وترك الإحرام الواجب عليه في موضعه، فأحرم من دونه أ.هـ»[1].

وهذا هو المشهور من مذاهب الأئمة الأربعة الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].



(١) المغني (٣/ ٢١٥).
(٢) المبسوط (٢٥/ ٣٣١)، بدائع الصنائع (٢/ ٤٩٢).
(٣) الذخيرة (٣/ ٢٠٦).
(٤) المجموع (٧/ ٢٠٥).
(٥) المغني (٣/ ٢١٥).



المبحث الرابع
مجاوزة الميقات بنية معلقة لأداء النسك

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
تأصيل المسألة

أولاً: معنى التعليق.

تعريفه لغة: «العين واللام والقاف أصلٌ كبير صحيح يرجع إلى معنىً واحد، وهو أن يناط الشَّيء بالشيء العالي، ثم يتَّسع الكلام فيه، والمرجع كله إلى الأصل الذي ذكرناه، تقول: عَلّقْتُ الشيءَ أعلِّقه تعليقاً، وقد عَلِق به، إذا لزِمَه. والقياس واحد»(١).

تعريفه اصطلاحاً: «ربط حصول شيء على حصول شيء آخر»(٢).

ويدخل في معنى التعليق الاصطلاحي معنى الشرط؛ لأن: «الشرط تعليق شيء بشيء، بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني»(٣).

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤/ ١٢٥)، القاموس المحيط للفيروز آبادي (ص١١٧٥).

(٢) معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي (ص١٣٧).

(٣) انظر: التعريفات للجرجاني (ص١٦٦)، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (ص٤٢٧).

والتعليق يتضمن الشرط، ومنه ما جاء في قوله ﷺ في حديث المواقيت: «وقت» ففيه: «تعليق الإحرام بوقت الوصول إلى هذه الأماكن بشرط إرادة الحج أو العمرة»[١].

ثانياً: ما جاء في تعليق النية من السنة.

١. عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ أهلّ وأصحابه بالحج، وليس مع أحد منهم هديٌ غير النبي ﷺ وطلحة، وكان علي قدم من اليمن ومعه الهدي، فقال: أهللت بما أهلّ به رسول الله ﷺ»[٢].

- وفي لفظ لمسلم عنه: فقدم علي من سعايته فقال: «بم أهللت؟»، قال: بما أهلّ به النبي ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: «فأهدِ وامكث حراماً»، قال: وأهدى له علي هدياً، فقال سراقة بن مالك بن جعشم: يا رسول الله، ألعامنا هذا أم لأبدٍ؟ فقال: «لأبدٍ»[٣].
- وفي لفظ لمسلم عنه: حتى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال «لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسقِ الهديَ، وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة». فقام سراقة ابن مالك بن جعشم فقال: يا رسول الله، ألعامنا هذا أم لأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى، وقال: «دخلت العمرة في الحج -مرتين- لا بل لأبدٍ أبد». وقدم علي من اليمن ببدن النبي ﷺ فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حل ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت، فأنكر ذلك عليها، فقالت: إن أبي أمرني بهذا. قال: فكان علي

(١) كتاب الحج من إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص١).
(٢) صحيح البخاري م م (٣/ ٤)، (ر١٧٨٥) باب عمرة التنعيم.
(٣) صحيح مسلم (٤/ ٣٦)، (ر ٣٠٠٢) باب بيان وجوه الإحرام.

يقول بالعراق: فذهبت إلى رسـول الله ﷺ محرشاً على فاطمة للـذي صنعـت مسـتفتياً لرسـول الله ﷺ فيـما ذكـرتْ عنه، فأخبرتـه أني أنكرت ذلك عليها، فقال: «صدقت، صدقت، مـاذا قلتَ حين فرضت الحج». قـال: قلت اللهم إني أهلّ بما أهلّ به رسولك. قال: «فإن معي الهدي فلا تحل». قال: فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن، والذي أتى به النبي ﷺ مئـة، -قال- فحلّ الناس كلهم، وقـصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي»[1].

٢. وفي مسـلم عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قدمت على رسول الله ﷺ، وهو منيخ بالبطحاء، فقال لي: «أحججت؟» فقلت: نعم. فقال: «بم أهللتَ؟». قال: قلت لبيك بإهلالٍ كإهلال النبي ﷺ قال: «فقد أحسنتَ، طف بالبيت وبالصفا والمروة وأحل»[2].

- وفي لفظ لمسلم: «قال: قدمت على رسول الله ﷺ، وهو منيخ بالبطحـاء، فقال: «بـم أهللتَ؟» قال: قلـت أهللت بإهلال النبي ﷺ قال: «هل سقتَ من هدي؟» قلت: لا. قال «فطف بالبيت، وبالصفا والمروة، ثم حل»[3].

وجه الاسـتدلال: فيها دليل على جواز تعليـق الإحرام بإحرام الغـير، وانعقاد إحرام المعلق بـما أحرم به الغير. ومن الناس من عدى هذا إلى صور أخرى أجاز فيها التعليق، ومنعه غيره، ومن أبى ذلك يقول: الحج مخصوص بأحكام ليست في غيره[4].

---

(١) صحيح مسلم (٤/ ٣٩) (ر٣٠٠٩) باب حجة النبي ﷺ.
(٢) صحيح مسلم (٤/ ٤٤)، (ر٣٠١٦) باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام.
(٣) صحيح مسلم (٤/ ٤٥)، (ر٣٠١٨) باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام.
(٤) كتاب الحج من إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص٦٢).



ثالثاً: ما جاء في مسألة الاشتراط.

١. في الصحيحين: «عن عائشة قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير[١]، فقال لها: «لعلك أردت الحج؟» قالت: والله لا أجدني إلا وجعة، فقال لها: «حجّي، واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني» وكانت تحت المقداد بن الأسود[٢].

- وفي لفظ لمسلم: عن ابن عباس أن ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب رضي الله عنها أتت رسول الله ﷺ فقالت: إني امرأة ثقيلة، وإني أريد الحج، فما تأمرني؟ قال: «أهلّي بالحج واشترطي؛ أن محلي حيث تحبسني»، قال: فأدركت[٣].
- وفي لفظ لمسلم عنه: أن ضباعة أرادت الحج فأمرها النبي ﷺ أن تشترط، ففعلت ذلك عن أمر رسول الله ﷺ[٤].
- وفي لفظ للترمذي: أن ضباعة بنت الزبير أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إني أريد الحج أفأشترط؟ قال: «نعم»، قالت: كيف أقول؟ قال: «قولي: لبيك اللهم لبيك لبيك محلي من الأرض حيث تحسبني»[٥].

(١) هي ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب الهاشمية بنت عم النبي ﷺ زوج المقداد بن الأسود. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ٣) (ت١١٤٢٥) الاستيعاب (٤/ ١٨٧٤) (ت٤٠١٧).

(٢) صحيح البخاري م م (٧/ ٧) (ر٥٠٨٩) باب الأكفاء في الدين؛ صحيح مسلم (٤/ ٢٦) (ر٢٩٦٠) باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه.

(٣) صحيح مسلم (٤/ ٢٦) (ر٢٩٦٣) باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه.

(٤) صحيح مسلم (٤/ ٢٦) (ر٢٩٦٤) باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه.

(٥) سنن الترمذي لمحمد الترمذي (٣/ ٢٧٨) (ر٩٤١) وقال: «حسن صحيح».



- وفي لفظ عند أحمد: «أحرمي وقولي: إن محلي حيث تحبسني فإن حبست أو مرضت فقد أحللت من ذلك شرطك على ربك عز وجل»[1].

وجه الاستدلال: هو هنا قد جزم بنية النسك، ولكنه علق الإتمام بشرط، وهو شبيه بموضع البحث هنا، فإنه علق نية ابتداء الإحرام بشرط.

٢. أن العلماء اشترطوا في العبادات أن تكون النية جازمة ومنعوا العبادة بنية مترددة، واستثنوا من ذلك الحج والعمرة[2]، والذي جاوز الحرم بهذه النية ليس جازماً بالحج أو العمرة؛ فيكون حكمه حكم من جاوز الميقات بلا نية، في عدم إيجاب الإحرام عليه.

المطلب الثاني

مجاوزة الميقات بنية معلقة

صورة المسألة: من جاوز الميقات ممن علق إرادة النسك على تحقق أمر ثم تحقق، هل يجب عليه أن يحرم من ميقاته المعتبر، أم يحرم من مكانه؟

هذه المسألة لا تخلو من صورتين:

الصورة الأولى: أن يجاوز الميقات دون الحرم بنية معلقة.

والخلاف في هذه الصورة ينبني على الخلاف السابق فيمن جاوز الميقات، ثم طرأت عليه نية الإحرام قبل دخول الحرم.

(١) مسند أحمد بن حنبل (٦/ ٤١٩) (ر٢٧٣٩٨)، قال شعيب الأرناؤوط: «حديث صحيح وهذا إسناد خالف فيه يحيى بن أبي كثير الرواة عن عكرمة».

(٢) حاشية الدسوقي (٥/ ٤٣١)، الذخيرة لشهاب الدين القرافي (٢/ ٤٩٨)، المجموع (١/ ٣٠٧)؛ (١/ ٣١٤)، نهاية المحتاج (١/ ١٣١)، المنثور في القواعد لمحمد الزركشي (١/ ٣٥٣)؛ (١/ ٣٨١)، الشرح الكبير على متن المقنع (٢١/ ٤٧٠)، كشاف القناع، منصور البهوتي (١/ ٤٩٤).



الصورة الثانية: أن يجاوز الميقات ويدخل الحرم بنية معلقة.

والخلاف في هذه الصورة ينبني على الخلاف السابق في حكم الإحرام على من أراد دخول الحرم من غير وجود النية للحج أو العمرة، هل يلزمه الإحرام؟.

فعلى القول بوجوب الإحرام لكل داخل للحرم، فمتى ما وجد الأمر المعلق عليه، وأراد الإحرام بالنسك، فيجب عليه أن يحرم من ميقاته المعتبر سواء جزم بالنية قبل دخول الحرم أو بعد دخول الحرم؛ فإن أحرم من مكانه لزمه الدم؛ لأنهم يوجبون عليه الإحرام، ولو لم توجد نية أصلاً، فهنا من باب أولى، فلا عبرة بنيته، وعلى القول بعدم وجوب الإحرام إلا على مريد النسك؛ فإنه يحرم من موضعه الذي جزم فيه بالنية، سواء كان ذلك داخل الحرم أو خارجه؛ لأن الذي دخل الحرم بهذه النية ليس جازماً بالحج أو العمرة؛ فيكون حكمه حكم من جاوز الميقات بلا نية، ثم طرأت عليه النية، فأدلتهم هنا هي أدلتهم هناك. والله تعالى أعلم.





المبحث الخامس
مجاوزة الميقات بنية مقيدة لأداء النسك

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
تأصيل المسألة

أولا: معنى التقييد.

تعريفه لغة: «القاف والياء والدال كلمةٌ واحدة، وهي القَيْد، وهو معروفٌ، ثُمَّ يستعارُ في كل شيءٍ يَحْبس. يقال: قيَّدْتُه أُقَيِّده تقييداً. ويقال: فرَسٌ قَيْدُ الأَوَابِدِ، أي: فكأَنَّ الوحشَ من سُرعةِ إدراكه لها مُقيَّدة»[١]. وقِيدَ: قُيِّدَ. والمُقَيَّدُ كمُعَظَّمٍ: مَوْضِعُ القَيْدِ من رِجْلِ الفَرَسِ، ومَوْضِعُ الخَلْخالِ من المرأةِ»[٢].

تعريفه اصطلاحاً: «ما دل على شيء معين، ومطلق مع تقييد الحقيقة بقيد زائد»[٣]، فتقييد المطلق حقيقة هو: «ادخال الشروط والصفات عليه»[٤].

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٥/ ٤٤).
(٢) القاموس المحيط للفيروز آبادي (ص٤٠٠).
(٣) المطلع على أبواب المقنع (ص٣٩٤).
(٤) معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي (ص١٤٢).



ثانياً: الفرق بين التعليق والتقييد.

أ) التعليق هو ربط وجود الشيء بوجود غيره، فهو مانع للانعقاد ما لم يحصل الشرط، أما التقييد فلا صلة له بالانعقاد، بل هو لتعديل آثار العقد الأصلية، ويسمى الاقتران بالشرط[1].

ب) أن تقييد نية النسك فيه جزم بالنية لأداء النسك، ولكنه قيدَ الابتداء بشرط يعلم قدرته على تحقيقه، وأما في تعليق نية النسك، فإن النية لأداء النسك ليست جازمة، ولكنه علق الابتداء بشرط لا يعلم قدرته على تحقيقه.

ج) أن التعليق تبديل صورة، والتقييد ليس بتبديل صورة؛ بل زيادة أمر آخر[2].

د) التعليق هو ربط وجود الشيء بوجود غيره، ويستعمل فيه لفظ أداة الشرط صريحاً، كـ (إن وإذا)، وانعقاد الحكم فيه يتوقف على حصول الشرط. والتقييد بالشروط ما جزم فيه بالأصل، وشرط فيه أمر آخر، ولا يستعمل فيه لفظ أداة الشرط صريحاً[3].

المطلب الثاني
مجاوزة الميقات بنية مقيدة

صورة المسألة: من أنشأ السفر لحاجة لا تتكرر كالتجارة، والزيارة، وعيادة المريض، ونحو ذلك، وجاوز الميقات مريداً للنسك، مقيداً هذه الإرادة بفعل شيء قبله داخل المواقيت أو داخل الحرم، فهل يجب عليه أن يحرم من ميقاته المعتبر، أم يحرم من مكانه؟

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (١/ -١٦٥١٦٤).

(٢) أصول فخر الإسلام (٢/ ٣٧٩).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٤/ ٢٣٢).



تحرير محل النزاع.

من أنشأ السفر من بلده بقصد الزيارة أو عيادة مريض، أو قضاء عمل معين، وأراد مع ذلك أن يؤدي مناسك الحج أو العمرة فلا يخلو:

- أن تكون النية لأداء النسك معلقة، أو مترددة ففيها من الخلاف ما تقدم.
- أن تكون النية لأداء النسك جازمة فلا يخلو:

- أن يكون قصده من السفر ابتداء النسك مع قضاء الغرض الآخر.
- أن يكون قصده من السفر الأمرين معاً. فالظاهر هو تغليب نية النسك في الموضعين فيكون حكمه حكم من تجاوز الميقات بنية جازمة.

ومحل النزاع هو: أن يكون إنشاء السفر ابتداء من أجل الغرض الدنيوي فهو المقصود الأصلي للسفر، وقصد أداء النسك بالحج أو العمرة جاء تابعاً للمقصد الأول، ولهذه المسألة صورتان:

الصورة الأولى: **أن يجاوز الميقات دون الحرم بهذه النية.**

والخلاف في هذه الصورة ينبني على الخلاف السابق فيمن جاوز الميقات، ثم طرأت عليه نية الإحرام قبل دخول الحرم، مع التنبه للفرق بين الموضعين، أن من جاوز الميقات في الموضع الأول لم يكن في نيته أداء النسك، وإنما طرأت النية بعد ذلك. وهنا النية موجودة من حين تجاوز الميقات ولكنه قيد نية الإحرام بالنسك بعد الانتهاء من غرضه الذي سافر من أجله، فهل يكون حكمه حكم من طرأت عليه النية؟

الصورة الثانية: **أن يجاوز الميقات ويدخل الحرم بنية مقيدة.**

والخلاف في هذه الصورة ينبني على الخلاف السابق في حكم



الإحرام على من أراد دخول الحرم من غير وجود النية للحج أو العمرة، فهل يلزمه الإحرام؟

على القول بوجوب الإحرام لكل داخل للحرم، فمتى أنهى عمله الذي سافر من أجله، وأراد الإحرام بالنسك، فيجب عليه أن يحرم من ميقاته المعتبر؛ فإن أحرم من مكانه لزمه الدم؛ لأنهم يوجبون عليه الإحرام، ولو لم توجد نية أصلاً، فهنا من باب أولى.

وعلى القول بعدم وجوب الإحرام إلا على مريد النسك فهل يصح أن يقال بأن لازم قولهم: أن يحرم من موضعه بعد انتهاء عمله سواء كان ذلك داخل الحرم أو خارجه؟

بعد تأمل نصوص العلماء في هاتين الصورتين، يمكن تخريج الخلاف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: وجوب الإحرام من ميقاته المعتبر، وهذا هو مقتضى قول أكثر العلماء بناء على أنه جازم بنية النسك فلا اعتبار بكونه قيد هذه الإرادة بقضاء بعض شؤونه قبل أداء النسك، فهو في حكم من تجاوز الميقات بنية جازمة من غير إحرام، وأدلتهم في الموضعين واحدة.

القول الثاني: أنه يحرم من موضعه بعد قضاء غرضه من الزيارة، وهو مقتضى قول من لم يوجب الإحرام كعطاء وسعيد بن جبير، وهو قول للحنفية، وهو مقتضى لنصوص كثير من العلماء كما سيأتي، ويستدلون بالسنة والمعقول.

فمن السنة: ما جاء في قلب النية.

١. عن ابن عباس أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال: «من شبرمة؟»، قال: أخ لي أو قريب لي، قال: «حججت عن نفسك؟»، قال: لا، قال: «حج عن نفسك ثم



حج عن شبرمة»[1]. ولفظ ابن خزيمة: «هل حججت؟» قال: لا، قال: «فاجعل هذه عنك ثم حج عن شبرمة».

٢. حديث بن عباس رضي الله عنهما قال: «قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لأربع خلون من العشر، وهم يلبون بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة»[2].

٣. حديث جابر رضي الله عنه أنه قال: أقبلنا مهلّين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج مفرد، وأقبلت عائشة رضي الله عنها بعمرة حتى إذا كنا بسرف عركت[3] حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة والصفا والمروة فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحل منا من لم يكن معه هدي، قال: فقلنا حل ماذا؟ قال: الحل كله، فواقعنا النساء، وتطيبنا بالطيب، ولبسنا ثيابنا، وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال ثم أهللنا يوم التروية[4].

٤. وفي لفظ لمسلم عنه: «حتى إذا كان آخر طوافه على المروة

---

(١) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لمحمد التميمي (٩/ ٢٩٩)، (ر٣٩٨٨) باب الحج والاعتمار عن الغير؛ صحيح ابن خزيمة لمحمد النيسابوري (٤/ ٣٤٥)، (ر٣٠٣٩) باب النهي عن أن يحج عن الميت من لم يحج عن نفسه؛ سنن أبي داود للسجستاني (٢/ ٩٧)، (ر١٨١٣) باب الرجل يحج عن غيره؛ سنن ابن ماجه (٣/ ٢٤٩) (ر٢٩٠٣) باب الحج عن الميت؛ قال ابن عبدالهادي في المحرر: «صحح البيهقي إسناده والإمام أحمد وقفه»، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٤٦): «إسناده صحيح على شرط مسلم»، وقال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٤٨): «الرواة ثقات إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه وله شاهد مرسل»، ورجح في التلخيص (٢/ ٤٨٩) صحة الحديث مرفوعاً.

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٩١١) (١٢٤٠) باب جواز العمرة في أشهر الحج.

(٣) قال في لسان العرب (١٠/ ٤٦٧): «العراك المحيض عركت المرأة تعرك عركاً وعراكاً وعروكاً»؛ وقال في غريب الحديث (٢/ ٥٧٦): «العراك الحيض، يقال عركت المرأة تعرك فهي عارك بغير هاء، ونساء عوارك، قال الشاعر:

... ...   غسل العوارك حيضاً بعد أطهار

ويقال أيضاً: نفست المرأة ودرست إذا حاضت ونفست من النفاس».

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٨٨١) (ح١٢١٣).



فقال: «لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي، وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة»[١].

٥. في الصحيحين عن جابر رضي الله عنه: «قدمت متمتعاً مكة بعمرة فدخلنا قبل التروية بثلاثة أيام، فقال لي أناس من أهل مكة: تصير الآن حجتك مكية، فدخلت على عطاء أستفتيه، فقال: حدثني جابر ابن عبدالله رضي الله عنهما أنه حج مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدن معه، وقد أهلوا بالحج مفرداً، فقال لهم: «أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصّروا ثم أقيموا حُلالاً حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج، واجعلوا التي قدمتم بها متعة». فقالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ فقال: «افعلوا ما أمرتكم، فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله»، ففعلوا[٢].

وجه الاستدلال: أن من شروط النية أن تكون قبل العمل أو مقارنة له، واستثني من ذلك في الحج والعمرة كما في هذه الأحاديث؛ حيث وجدت النية بعد نهاية العمل، ونية النسك المقيدة إنما جرى فيها تأخير نية الدخول في النسك إلى ما بعد قضاء الغرض الذي أنشأ السفر من أجله، وهو أهون من تأخير النية إلى ما بعد العمل، والله أعلم.

٦. حديث ابن عباس رضي الله عنهما -المتقدم- في المواقيت حيث قيد الإحرام بوجود النية لذلك، وهو هنا قد جاوز الميقات غير مريد للنسك

(١) صحيح مسلم (٤/ ٣٩) (ر٣٠٠٩) باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم.
(٢) صحيح البخاري (٢/ ٥٦٨) (ر١٤٩٣) باب التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي؛ صحيح مسلم (٤/ ٣٧) (ر٣٠٠٤) باب بيان وجوه الإحرام.



بالقصد الأول، وإنما قيدت إرادة الدخول في النسك بعد إنجاز العمل الذي سافر من أجله كالمشترط فلا يلزمه الإحرام إلا من حين وجود الشرط.

٧. ولقوله ﷺ: «ومن كان منزله دون الميقات فمهلّه من أهله»[١].

وجه الاستدلال: أن من قصد منزلاً دون الحرم لغرض من الأغراض يصبح حكمه حكم أهل ذلك الموضع مادام أن قصده في السفر إليه قصداً أصلياً.

٨. ولقوله ﷺ في الحديث: «فمن حيث أنشأ».

وجه الاستدلال: أي من حيث أنشأ الإحرام إذا سافر من مكانه إلى مكة، ويدخل في ذلك من سافر قاصد للنسك بقيد إنجاز ما سافر من أجله أولاً، فإنه يحرم من حيث وجد القصد متمخضاً بلا قيد، فلا يجب عليه الرجوع إلى الميقات[٢].

٩. قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات».

وجه الاستدلال: أن النية لأداء نسك الحج أو العمرة ليست نية أصلية بل هي نية تابعة؛ لأن المقصد الأول من إنشاء السفر هو العمل الذي سافر من أجله، وليس من أجل النسك، فنية النسك مقيدة بشرط وهو: أداء العمل الذي سافر من أجله أولاً فلا يلزمه الإحرام إلا بتوافر شرطه.

ومن المعقول:

١. قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: «أول ما يفعله قاصد الحج والعمرة إذا أراد الدخول فيهما أن يحرم بذلك، وقبل ذلك فهو

(١) سبق تخريجه.

(٢) بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار (٢/ ٤٥٨).



قاصد الحج أو العمرة ولم يدخل فيهما بمنزلة الذي يخرج إلى صلاة الجمعة فله أجر السعي، ولا يدخل في الصلاة حتى يحرم بها»[1].

ووجه الاستدلال: أن قصده للنسك يعتبر قصداً تبعياً، فلا يلزمه الإحرام إلا عند تمخض القصد من القيد الذي قيده به وهو «إنجاز ما سافر من أجله أولاً» فقصده التبعي للنسك كمن خرج إلى الصلاة، فلا يعد داخلاً في الصلاة حتى يحرم بها.

٢. لأنه لم يرد دخول الحرم ابتداء وقد قال ﷺ «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»[2].

٣. ولأنه سافر دون الميقات على وجه مباح فكان له الإحرام منه كأهل ذلك المكان.

٤. ولأن العلماء فرقوا بين القصد الأصلي والقصد التبعي في بعض المسائل ومن ذلك:

أولاً: عدم إيجاب الإحرام على من تتكرر زيارته إلى مكة كما تقدم في قول أكثر العلماء، وعللوا ذلك بالمشقة، وإنما أوجبوا عليه الإحرام في المرة التي يريد فيها أداء النسك، ومسألتنا هنا فيها شبه بهذا الموضع من جهتين:

١) من حيث التعليل بالمشقة، فهي حاصلة لمن أنشأ السفر من بلده لأجل غرض من الأغراض وأراد أن يأتي بنسك بعده، فإلزامه بموجب هذه النية المقيدة يؤدي إلى حصول المشقة فيلزم من أراد نسك الحج مثلاً أن يبقى محرماً حتى يفرغ من

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٦/ ٩٩).

(٢) سبق تخريجه.



الحـج، أو التحلل بعمـرة، أو الرجوع إلى الميقـات للإحرام منه عند أوان الحـج، وإن كان يريد العمرة فلابد له من الرجوع إلى الميقـات المعتبر ليحرم منه بعد قضاء غرضه، أو لابد له من أداء النسـك قبل قضاء غرضه الذي سافر من أجله، وكل ذلك يعد أمراً شاقاً، ويوقع في الحرج وهو منفي شرعاً.

٢) ومـن حيث وجـود القصد الأصـلي، والقصـد التبعي، فلو كان يذهـب إلى مكة في كل أسـبوع فقد توجد عنـده النية لأداء النسـك بعد أسـبوعين، وهو سـوف يدخل إلى مكـة قبل ذلك مرتين، فلا يلزمه الإحرام لا في المرة التي يريد فيها أداء النسك، فالنيـة هنا جاءت مقيدة بوقت محدد، وكذلك من أنشـأ السـفر ابتـداء لقضاء غرض من الأغراض، وهـذا هو المقصد الأصلي من السـفر، وقرر أنه بعد أن ينتهي من غرضه يؤدي منسكاً من المناسك، فنيته جاءت مقيدة بوقت محدد.

ومما يعضد هذا القول أمور منها:

أولاً: من كان يعمل خارج المواقيت، وله أهل دون المواقيت، وقدم مـن عمله بنية زيارة أهله أولاً (فالمقصـد الأصلي هو زيارة الأهل)[1]، وقرر أنه يؤدي منسكاً من المناسك بعد نهاية الزيارة، فكثير من العلماء لا يوجبـون عليه الإحرام من الميقات الـذي يمر به، ويقررون أنه مخير بين أن يحرم من الميقات وهو أفضل، أو يحرم من أهله لقوله ﷺ: «فمن كان دون ذلـك فمهلّـه من أهله»، فالمقصد الأصـلي هو الزيارة لأهله، والقصـد التبعـي إرادة النسـك بعد الزيـارة، فنية أداء النسـك جاءت

(١) هـذا القيـد لابد منـه، لأنه لو قصد العمـرة ابتـداء وأراد زيارة أهله قبـل ذلك فالأرجح وجـوب إحرامـه من الميقـات؛ لأن مقصود النسـك هو الأصل. وبعضهـم لا يفرق بين كون القصد للنسـك أصليـاً أو تبعياً، فهو على كلا القصدين مخـير بين أن يحرم من أهله، أو من الميقات.

مقيدة بوقت محدد بعد نهاية الزيارة التي أنشأ السفر من أجلها. وهذه صورة مسألتنا هنا.

ثانياً: بناء على القول بجواز تأخير الإحرام إلى الميقات الأقرب كما تقدم بحثه، فليزم من ذلك أن من كان من أهل الرياض يريد العمرة، وأراد غرضاً في جدة، فله أن يحرم من رابغ بعد قضاء غرضه، فنيته بالإحرام جاءت مقيدة بوقت محدد، فإذا جاز أن يؤخر الإحرام إلى ميقات آخر مع وجود النية الجازمة لأداء النسك وهو المقصود أصلاً من إنشاء السفر، فلأن يجوز تأخير الإحرام إلى ميقات آخر في مسألتنا من باب أولى، لأنه المقصد الأصلي هنا من إنشاء السفر هو من أجل عمل يقوم به، ثم يؤدي بعده النسك، فقصد أداء النسك جاء تبعاً لذلك، فيكون ميقاته هو ميقات أهل البلد الذي أنشأ السفر من أجل أداء العمل فيه.

ثالثاً: أن العلماء يفرقون بين من أراد دخول الحرم ابتداء، وبين من أراد موضعاً دون الحرم، ومنهم من يفرق بين من قصد دخول مكة لأجل النسك، ومن قصدها لحاجة غير ذلك.

قال في شرح العمدة: «وأما نفس مجاوزة الميقات فليس بموجب للإحرام بدليل ما لو لم يقصد مكة وإنما قصد بعض أماكن الحل»[1].

وقال أيضاً: «من مر بهذه المواقيت غير مريد لمكة بل يريد موضعاً من الحل فلا إحرام عليه، وإن أراد موضعاً من الحرم غير مكة، وإن أراد مكة للحج أو العمرة لم يجز له تجاوز الميقات إلا محرماً»[2].

وقال في المغني: «فصل: فأما المجاوز للميقات ممن لا يريد النسك فعلى قسمين: (أحدهما): لا يريد دخول الحرم بل يريد حاجة فيما

(١) شرح العمدة (٢/ ٣٤٤).

(٢) شرح العمدة (٢/ ٣٣٨).



سـواه فهـذا لا يلزمـه الإحـرام بغـير خـلاف ولا شيء عليـه في ترك الإحرام»[1].

وقـال النووي في المجموع: «أما حكم المسـألة فقـال أصحابنا: إذا حـج واعتمر حجة الإسـلام وعمرتـه، ثم أراد دخـول مكة لحاجة لا تتكـرر كزيـارة أو تجارة أو رسـالة، أو كان مكياً مسـافراً فأراد دخولها عائـداً من سـفره ونحو ذلك، فهل يلزمه الإحـرام بحج أو عمرة؟ فيه طريقان: (أحدهما) أنه مستحب قولاً واحداً ...، وأصحهما وأشهرهما فيه قولان: (أحدهما) يستحب ولا يجب، (والثاني) يجب»[2].

وقال النووي في المجموع: «مذاهب العلماء فيمن أراد دخول الحرم لحاجـة لا تتكرر، كالتجارة والزيارة وعيادة المريض ونحوها قد ذكرنا أن الأصح عندنا أنه يسـتحب له الإحرام، ولا يجب، سواء قربت داره من الحرم أم بعدت»[3].

وقـال في حاشـية الدسـوقي: «حاصل ما ذكره المصنـف في حكم هذه الأقسـام السـتة أن المار بالميقات إن لم يرد مكة سواء كان مخاطباً بالحج، أو لا، أو أرادهـا وكان غـير مـتردد وهو غير مخاطب بالحـج، أو أرادها وهو متردد سواء كان مخاطباً به أو لا، ففي هذه الأحوال الخمسة لا يجب عليه الإحرام، ولا دم في مجاوزته حلالاً، ومثل ذلك ما إذا خرج من مكة لمكان قريـب عازمـاً عـلى عدم العود لهـا، ولو أقام بـه كثيراً، ثم عـاد لأمر عاقه عن السـفر، أو خرج لمكان قريب وهو يريد العود، ولم يقم به كثيراً، وأما إذا أرادهـا وهو ممن يخاطب بالحـج وكان غير متردد فيجب عليه الإحرام مـن الميقـات، وأَثِمَ إن جاوزه حلالاً، ولا دم عليه، إن أرادها لغير نسـك

(١) قال في المغني (٣/ ٢٢١).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (٧/ ١٤-١٥).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (٧/ ١٨-١٩).

كتجارة، أو لكونها بلده، فإن كان أرادها لنسك لزمه الدم بمجاوزة الميقات حلالاً إذا لم يرجع له، ويحرم منه فإذا جاوز الميقات حلالاً، وأحرم بعده ثم رجع للميقات فلا يسقط الدم عنه، ولا ينفعه رجوعه للميقات في سقوط الدم؛ إلا إذا رجع له قبل أن يحرم من غيره»[1].

وجه الاستدلال من هذه النصوص:

أنها تحتمل دخول محل النزاع في مسألتنا، من جهة أن من دخل إلى مكة فما دونها بقصد الزيارة أو عيادة المريض قصداً أولياً من أجله أنشأ السفر يكون في حكم من طرأت عليه النية بعد ذلك من جهة مكان الإحرام بالنسك، والله تعالى أعلم.

رابعاً: بعض النصوص الدالة على ما تقدم.

أولاً: الحنفية:

ظاهر الرواية عند الحنفية أن الآفاقي إذا أراد دخول الحرم بغير النسك كمجرد الرؤية أو النزهة أو التجارة لا يجوز له أن يتجاوز الميقات إلا محرماً، فإن جاوزها الآفاقي بغير إحرام فعليه شاة، فإن عاد فأحرم منه سقط الدم. أما لو قصد موضعاً من الحل، كـ(خليص وجدة) حل له مجاوزته بلا إحرام، فإذا حل به التحق بأهله فله دخول الحرم بلا إحرام، قالوا: وهو الحيلة لمريد ذلك بقصد أولي، كما إذا كان قصده لجدة مثلاً لبيع أو شراء، وإذا فرغ منه يدخل مكة ثانياً، إذ لو كان قصده الأولي دخول مكة ومن ضرورته أن يمر بالحل فلا يحل له تجاوز الميقات دون إحرام، وفي رواية عن أبي يوسف بشرط أن يكون في نيته الإقامة في الموضع خمسة عشر يوماً فصاعداً ليأخذ حكم أهل ذلك الموضع.

قال في حاشية رد المحتار: «قوله: أما لو قصد موضعاً من الحل، أي

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥/ ٣٦٠).



مما بين الميقات والحرم، والمعتبر القصد عند المجاوزة لا عند الخروج من بيته كما سيأتي في الجنايات: أي قصداً أولياً كإذا قصده لبيع أو شراء، وأنه إذا فرغ يدخل مكة ثانياً إذ لو كان قصده الأولي دخول مكة، ومن ضرورته أن يمر في الحل فلا يحل له»[1].

وجه الاستدلال من هذا النص: وهذا ظاهر في التفريق بين القصد الأصلي والقصد التبعي، وهو مطابق لمحل النزاع في المسألة.

وقال في المبسوط: «وإن أراد الكوفي بستان بني عامر لحاجة فله أن يجاوز الميقات غير محرم، لأن وجوب الإحرام عند الميقات على من يريد دخول مكة، وهذا لا يريد دخول مكة، إنما يريد البستان، وليس في تلك البعقة ما يوجب التعظيم لها، فلهذا لا يلزمه الإحرام، فإذا حصل بالبستان، ثم بدا له أن يدخل مكة لحاجة له كان له أن يدخلها بغير إحرام؛ لأنه لما حصل بالبستان حلالاً كان مثل أهل البستان، ولأهل البستان أن يدخلوا مكة لحوائجهم من غير إحرام، فكذلك هذا الرجل، وهذا هو الحيلة لمن يريد دخول مكة من أهل الآفاق بغير إحرام؛ إلا أنه روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه إن نوى الإقامة بالبستان خمسة عشر يوماً كان له أن يدخل، وإن نوى الإقامة بالبستان دون خمسة عشر يوماً ليس له أن يدخل مكة إلا بإحرام، لأن بنية الإقامة خمسة عشر يوماً يصير متوطناً بالبستان فيصير بمنزلة أهل البستان، وإن نوى المقام بها دون خمسة عشر يوماً فهو ماض على سفره، فلا يدخل مكة إلا بإحرام. وجه ظاهر الرواية وهو أنه حصل بالبستان قبل قصده دخول مكة، فإنما قصد دخول مكة بعد ما حصل بالبستان فكان حاله كحال أهل البستان»[2].

وجه الاستدلال من هذا النص: أنه يتضمن أن من أنشأ السفر إلى

---

(١) حاشية رد المحتار (٢/ ٥٢٥).

(٢) المبسوط (٢٥/ ٣٣٤-٣٣٥)، وانظر: بدائع الصنائع (٢/ ٤٩٢-٤٩٣).

ما دون الحرم من أجل غرض غير النسك فله تجاوز الميقات بلا إحرام، وإن كان في نيته أن يؤدي النسك بعد ذلك، ولكن عند أبي يوسف يشترط لذلك خمسة عشر يوماً.

وقال في المبسوط: «فأما من كان وراء الميقات إلى مكة فله أن يدخلها لحاجته بغير إحرام عندنا... لأنه محتاج إلى الدخول في كل وقت، ولأن مصالحهم متعلقة بأهل مكة، ومصالح أهل مكة متعلقة بهم، فكما يجوز لأهل مكة أن يخرجوا لحوائجهم، ثم يدخلوها بغير إحرام؛ فكذا لأهل الميقات، وهذا لأنّا لو ألزمناهم الإحرام في كل وقت كان عليهم من الضرر ما لا يخفى، فربما يحتاجون إليه في كل يوم، فلهذا جوزنا لهم الدخول بغير إحرام، إلا إذا أرادوا النسك؛ فالنسك لا يتأدى إلا بالإحرام، وإرادة النسك لا تكون عند كل دخول، وإذا أراد الإحرام وأهلّه في الوقت أو دون الوقت إلى مكة، فوقته من أهله، حتى لو أحرموا من الحرم أجزأهم وليس عليهم شيء، لأن خارج الحرم كله بمنزلة مكان واحد في حقه، والحرم حد في حقه، بمنزلة الميقات في حق أهل الآفاق، وكما أن ميقات الآفاقي للإحرام من دويرة أهله، ويسعه التأخير إلى الميقات، فكذا هنا يسعه التأخير إلى الحرم، ولكن الشرط هناك أن لا يجاوز الميقات إلا محرماً، والشرط هنا أن لا يدخل الحرم إلا محرماً، لأن تعظيم الحرم بهذا يحصل، فإن دخل مكة قبل أن يحرم فأحرم منها؛ فعليه أن يخرج من الحرم فيلبي، فإن لم يفعل حتى يطوف بالبيت فعليه دم؛ لأنه ترك الميقات المعهود في حقه للإحرام، فهو بمنزلة الآفاقي يجاوز الميقات بغير إحرام ثم يحرم وراء الميقات، وهناك يلزمه الدم إذا لم يعد لتأخير الإحرام عن مكانه، فكذلك هنا يلزمه الدم إذا لم يعد إلى الحل، وإن عاد فالخلاف فيه مثل الخلاف في الآفاقي إذا عاد إلى الميقات بعدما أحرم وراء الميقات، على ما نبينه بعد هذا إن شاء الله تعالى»[1].

---

(١) المبسوط (٢٥/ ٣٣٣-٣٣٤).



وجه الاستدلال من هذا النص: بناء على قول الحنفية أن كل من كان دون الميقات يأخذ حكم المكي، فإنه قد يتكرر دخوله إلى الحرم فلا يلزمه الإحرام، إلا إذا وجدت الإرادة قبل الدخول، وبناء عليه فلو أن أحداً أراد أن يؤدي النسك في المرة الثانية أو الثالثة من دخوله إلى الحرم فلا يلزمه الإحرام إلا في ذلك الوقت المحدد.

فهنا قد وجدت عنده نية جازمة بأداء النسك بعد مدة معينة يتكرر فيها دخوله للحرم لحاجة من الحوائج، فلم يجب عليه الإحرام بهذه النية، بل اعتبر قيده لذلك، وقد تقدم نظير ذلك.

ثانياً: الشافعية.

قالوا: «... لو قصد مكة لا للنسك في هذه السنة بل في السنة بعدها، لم يلزمه الإحرام من الميقات فيما يظهر، أخذاً من قولهم شرط لزوم الدم أن يحرم في تلك السنة فلو أحرم في سنة أخرى فلا دم، لأن إحرام هذه السنة لا يصلح لإحرام غيرها ا.هـ

والتحريم والدم متلازمان غالباً فإذا انتفى أحدهما فالأصل انتفاء الآخر إلا لدليل، وأيضاً فعدم صلاحية إحرام سنة لإحرام غيرها صيره كقاصد مكة لغير نسك ومن قصدها لغير نسك لا إثم عليه كما لا دم عليه لما تقرر، ويؤخذ من ذلك أعني تعليلهم بأن إحرام هذه السنة لا يصلح لإحرام غيرها أن الكلام في الحج، لأن الإحرام به في سنة هو الذي لا يصلح لإحرام غيرها، بخلاف العمرة، فإن الإحرام بها في سنة يصلح لإحرام غيرها لاستواء الأزمان فيها فمن قصد مكة للعمرة، ولو بعد سنين ينبغي أن يحرم عليه مجاوزة الميقات بلا إحرام، فإن فعل لزمه الدم إن لم يعد إليه، أو إلى مثل مسافته»[١].

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (٤/ ٢٣٧-٢٣٨).



خامساً: فتاوى معاصرة.

الشيخ ابن باز -رحمه الله-.

س: موظف قد عزم على الحج لكن له أعمال في الطائف يتردد من أجلها بين الطائف وجدة بغير إحرام؟

ج: لا حرج في ذلك لأنه حين تردده من الطائف إلى جدة لم يقصد حجاً ولا عمرة، وإنما أراد قضاء حاجاته، لكن من علم في الرجعة الأخيرة من الطائف أنه لا عودة له إلى الطائف قبل الحج، فعليه أن يحرم من الميقات بالعمرة أو الحج، أما إذا لم يعلم ثم صادف وقت الحج وهو في جدة، فإنه يحرم من جدة بالحج ولا شيء عليه، ويكون حكمه حكم المقيمين في جدة الذين جاءوا إليها لبعض الأعمال، ولم يريدوا حجاً ولا عمرة عند مرورهم بالميقات(1).

وأفتى الشيخ ابن باز -رحمه الله- فيمن كان له أهل، وهو مسافر، وقد أراد الحج أو العمرة، أنه مخير في أن يحرم من أهله، أو من الميقات الذي يمر عليه، والأفضل عنده أن يحرم من الميقات الذي مر عليه، ونص قوله: «أنت مخير ما دمت من سكان جدة دون الميقات، وإذا أحرمت من قرن المنازل فهو أفضل وأولى؛ لكونك وافداً، وأخذت بالأكمل والأحوط، وإن أنت قصدت أهلك ثم أحرمت منهم فلا بأس»(2).

ومن فتاوى الشيخ في اللجنة الدائمة:

س٢: حاج ينوي الحج، ولكنه له غرض في مكة ثم إلى المدينة، وجاوز السيل ولم يحرم، ودخل مكة ثم سافر إلى المدينة وأحرم من

(١) فتاوى إسلامية (٢/ ٤٤٠).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٧/ ٥٤).



المدينـة حاجاً. فما حكـم تصرفه هذا؟ وما هو الحكـم الشرعي في هذه المسألة؟

ج٢: مـا دام أن الحـاج خرج إلى ميقات أهل المدينة، وأتى محرماً فلا شيء عليه في دخوله دون إحرام، وكان الأولى له أن يدخل من السـيل محرماً[١].

الشيخ محمد ابن عثيمين -رحمه الله-.

س٣٥٧: سئل فضيلـة الشـيخ -رحمـه الله-: إنني أعمـل في حفر الباطن، ومقر سـكن الأهـل في جدة، وقد نويت وأنـا في حفر الباطن أن آخذ عمرة، وحين ذهبت في إجازة أحرمت من منزل أهلي في جدة، وأخـذت عمرة، هـل ينبغي علي أن أحـرم من ميقـات الطائف أم من المنزل؟ أفيدونا جزاكم الله خير

فأجـاب فضيلته بقولـه: إذا كان أصل ذهابك للأهـل، فاذهب إلى الأهـل دون إحـرام، ومتى أردت أن تحرم أحرم مـن جدة، أما إذا كان ذهابك في هذا الوقت للعمرة، ولكن تريد أن تمر في طريقك بأهلك في جدة، فإنك تحرم من الميقات[٢].

س٤٤٥: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: رجل يريد مكة من أجل العمل، ولكن يريد إذا دخل مكة أن يسمح له رؤساؤه أن يعتمر، فإذا تجاوز الميقات هل يدخل محرماً أو لابساً ثوبه؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا قصد الإنسان مكة للعمل، فمر بالميقات، وكان أدى مـن قبـل فريضة الحج والعمرة، فإنـه لا يجب عليه الإحرام من الميقات؛ لأن الحج والعمرة واجبان مرة واحدة في العمر، فإن كان

(١) فتاوى الحج للجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية (ص: ٩٦).
(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢١/ ٣٠٣).



قـد أداهمـا، ومر بالميقـات، وهو لم يرد الحج ولا العمـرة، فإنه لا يلزمه الإحرام؛ لأن وجوب الإحرام من الميقات إنما يكون على من أراد الحج والعمـرة، كـما يدل عليه حديث ابن عباس رضي الله عنهما لما ذكر المواقيت فقال: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة»، أما الداخـل لمكة للعمـل، وكان أدى الحج والعمرة، ولكنـه أراد الإحرام فيـما بعـد، فإنه يحرم من مكة إن كان يريد الحـج، وإن كان يريد العمرة فإنه لابد أن يخرج إلى الحل، ويحرم من الحل»[1].

س٤٣٩: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله- رجل قدم للعمل، وأحرم بالحج، وهو في عرفة يشتغل، فهل يجوز؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس أن يحرم الإنسان بالحج في عرفة ولا بأس أن يشتغل وهو محرم، سواء اشتغل لنفسه أو اشتغل لغيره بأجرة، لقول الله تبارك وتعـالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٨][2].

س٤٣٨: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: رجل قدم مكة في أشهر الحج للعمل، ولم يحرم، ثم نوى الحج وهو بمكة، فمن أين يحرم؟

فأجـاب فضيلتـه بقوله: إذا قدم الإنسـان إلى مكة لا يريد الحج ولا العمـرة، وإنما يريد العمل أو التجارة أو زيارة قريب أو عيادة مريض، ثـم بدا له أن يحج أو يعتمـر فإنه يحرم من المكان الذي بدا له أن يحج أو يعتمر فيه، إلا أنه إذا نوى العمرة وهو في الحرم فإنه يخرج إلى الحل»[3].

«فإذا قال قائل: إذا مر الإنسان بهذه المواقيت يريد أهله، وهو عازم على أن يحج عامه أو يعتمر؟ مثاله: رجل من أهل جدة مرّ بذي الحليفة

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢١/ ٣٧٦).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢١/ ٣٧٣).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢١/ ٣٧٣).



في شعبان وهو يريد أن يعتمر في رمضان، هل يلزمه أن يُحرم أو لا يلزمه؟ فالجواب: لا يلزمه؛ لأن الرجل ذهب إلى أهله، لكنه ناوٍ أن يعتمر في رمضان، وكذلك لو كان بعد رمضان ذهب إلى أهله، وهو يريد أن يحج هذا العام لا يلزمه أن يُحرم؛ لأنه يريد أهله، وإذا جاء وقت الحج أحرم به»[1].

س٤٤٣: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: رجل يسكن في جدة، وأهله في مكة، وأحرم من بيت أهله في مكة، ثم قضى حجه فما الواجب عليه؟ وهل يجب عليه طواف الوداع؟

أجاب فضيلته بقوله: إذا نوى أن يذهب إلى أهله ويحج معهم فليس عليه شيء ويحرم من مكة، وإذا أراد أن يخرج إلى جدة فيجب عليه أن يطوف طواف الوداع[2].

س٣٧٠: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: رجل خرج يتنزه في جدة لمدة أسبوعين، وقد نوى العمرة عند خروجه من بلده، ولكنه لا يحرم من الميقات، وإنما يحرم بعد ذلك من جدة ثم يأتي بعمرة، فهل يصح ذلك؟ فقد نقل عنكم أنكم تجيزون ذلك، وبالأخص من تزوج حديثاً.

فأجاب فضيلته بقول: ما نسب إلينا من جواز تجاوز الميقات لمن أراد أن يأتي بعمرة من أجل أن يبقى بجدة أياماً ثم يحرم من جدة فهذا كذب علينا، بل نقول ما قاله النبي ﷺ حين وقّت هذه المواقيت وقال: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن يريد الحج أو العمرة» ونقول: سبحان الله كيف يستهوي الشيطان بني آدم حتى يوقعهم في هذا الشيء، فلو أحرم للعمرة من الميقات، وذهب إلى مكة وأدّى العمرة

(١) تعليقات على صحيح البخاري [كتاب الحج] ابن عثيمين (٣/ ١٣).
(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢١/ ٣٧٥-٣٧٦).

خلال وقت قصير، ثم ذهب إلى جدة وبقي فيها ما شاء، ويكون سفره من بيته إلى مكة سفر طاعة، لأنه أراد عمرة، ولكن الشيطان يغوي بني آدم ويوقعهم في التهاون، فنقول: نرخص للإنسان إذا كان يريد العمرة أن يذهب إلى جدة ولو مر بالميقات ولا يحرم من الميقات، لكن يجب إذا أراد أن يحرم أن يرجع إلى الميقات ويحرم منه، فإن كان الإنسان على استعداد لذلك فيفعل، أما أن يتجاوز الميقات وهو يريد عمرة ويبقى في جدة ما شاء الله ثم يحرم من جدة فهذا لا يجوز»[1].

تعليق: صورة المسألة أن نيته للعمرة هنا تعتبر المقصد الأصلي من السفر، وقد تكون من ضمن مقاصد السفر ابتداء، وليس هذا هو محل النزاع كما تقدم بيانه.

س٣٧٣: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: رجل قدم من بلده بالطائرة يريد الحج ومر بالميقات، ولكنه يريد إذا نزل إلى جدة أن يذهب إلى المدينة أولاً فلم يحرم في الطائرة ولما نزلت الطائرة ذهب بالسيارة إلى المدينة ثم رجع من المدينة محرماً، فما حكم ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس بهذا، فمن قدم من بلده قاصداً المدينة أولاً ونزل في جدة ثم سافر من جدة إلى المدينة ثم رجع من المدينة محرماً من ميقات أهل المدينة فلا بأس.

تعليق: فهذا في حكم من تجاوز ميقاتين، ولم يلزمه فبإحرام من الميقات الأول اعتباراً بقصده[2].

س٤٤٨: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: جماعة سافروا للحج ثم تعطلت السيارة دون الميقات وقطع الغيار لا توجد إلا في مكة فهل المرسل من قبل الجماعة لشراء قطع الغيار يجب عليه الإحرام لكونه

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢١/ ٣١١).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢١/ ٣١٣).



سيمر بالميقات وهو مريد للحج والعمرة وبعد خروجه من مكة وإصلاح السيارة يؤدي نسكاً مرة ثانية أم يبقى في إحرامه ويشتري قطع الغيار ويؤدي مع الجماعة؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجب عليه الإحرام حين دخوله لشراء قطع الغيار؛ لأنه مر بالميقات وهو لا يريد الحج ولا العمرة وإنما يريد شراء حاجته ثم يرجع، وإذا رجع مع أصحابه أحرم معهم[1].

الشيخ عبدالرزاق عفيفي -رحمه الله-.

س٤: سئل الشيخ: الميقات في العمرة إذا كان سيمر به إلى بلد آخر كجدة؟

فقال الشيخ -رحمه الله-: يحرم من الميقات، ويمكث بجدة ولو عشرين يوماً محرماً كعمل الصحابة يوم الحديبية حيث بقي الصحابة محرمين طيلة المدة التي جرى فيها التفاوض ولا صلح؛ لأن قصدهم العمرة، وإذا كان قصده الأول زيارة أهله بجدة، والعمرة تبع جاز له أن يتجاوز الميقات حلالاً ثم يحرم من مكانه إذا هو نوى العمرة».

الترجيح: الراجح في هذه المسألة أن الأصل هو وجوب الإحرام من الميقات المعتبر، وعلى القول بعدم الوجوب، فلا شك أنه الأحوط والأبرأ للذمة، ويتبقى بعض الصور التي يصح أن يقال فيها بعدم وجوب الإحرام بالنظر لملابسات كل صورة باعتبار المقصد الأصلي من السفر. والله تعالى أعلم.



(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢١/ ٣٧٨).



الخاتمة

أهم نتائج هذا البحث:

أولاً: مجاوز الميقات بنية جازمة للنسك بلا إحرام:

من جاوز الميقات مريداً للحج أو العمرة بلا إحرام، فيجب عليه الرجوع إلى الميقات، فإن أحرم بعده فهو آثم ويلزمه دم، وهو قول جمهور العلماء، ويترتب على هذه المسألة عدد من الفروع منها:

١. لا يلزم الرجوع في حالة الخوف من فوات الوقوف بعرفة لضيق الوقت، أو المرض الشّاقّ فيحرم من مكانه، وعليه الدّم.

٢. على قول الجمهور، لو رجع إلى الميقات قبل التلبس بالنسك سقط عنه الدم، أما أبوحنيفة فقد اشترط لسقوط الدم أن يعود ملبياً.

٣. من نوى النسك للحج أو العمرة، وهو يمر في طريقه إلى مكة بميقاتين فالراجح وجوب الإحرام من الميقات الذي يمر به أولاً.

٤. من كان دون المواقيت، وعزم على أداء النسك فالراجح وجوب الإحرام من المكان الذي عزم فيه على أداء النسك.

والحنفية يخالفون الجمهور في أن ما بين الميقات والحرم كله يعد موضعاً واحداً فله أن يحرم من أي موضع كان خارج الحرم ودون المواقيت، ويوافقون الجمهور فيما عدا ذلك.



٥. المتمتع إذا أدى مناسك العمرة ثم سافر قبل الحج -وراء المواقيت- سفراً لا يقطع تمتعه، هل يلزمه الإحرام من الميقات الذي في طريق الرجوع، أم يجوز له تأخير ذلك إلى مكة؟ فلا شك في استحباب الإحرام من الميقات الذي يمر به، أما الوجوب فمحل نظر وتأمل بينت وجهه.

ثانياً: مجاوز الميقات بلا نية للنسك:

لا يخلو: إما أن يجاوز الميقات دون الحرم فلا يجب عليه الإحرام بالإجماع، فإن أراد دخول الحرم فلا يخلو أن يكون دخوله لحاجة تتكرر فلا يلزمه الإحرام على الراجح، وإن كان الدخول لحاجة لا تتكرر فالراجح عدم اللزوم إلا إذا كان مريداً للنسك.

ثالثاً: إذا طرأت نية أداء النسك بعد تجاوز الميقات:

لا يخلو: أن تطرأ نية النسك قبل دخول الحرم، أو بعد دخول الحرم، والراجح في كلا الموضعين أن يحرم من مكانه الذي طرأت فيه النية.

رابعاً: مجاوزة الميقات بنية معلقة لأداء النسك:

لا يخلو: أن يجاوز الميقات دون الحرم، أو الحرم بنية معلقة، والخلاف في هذه ينبني على الخلاف السابق فيمن جاوز الميقات ثم طرأت عليه نية الإحرام قبل دخول الحرم والراجح في كلا الموضعين أن يحرم عند حصول المعلق عليه في أي موضع كان.

خامساً: مجاوزة الميقات بنية مقيدة لأداء النسك:

ومحل النزاع في المسألة هو: أن يكون إنشاء السفر ابتداء من أجل الغرض الدنيوي فهو المقصود الأصلي للسفر، وقصد أداء النسك بالحج أو العمرة جاء تابعاً للمقصد الأول، ولهذه المسألة صورتان:



الصورة الأولى: أن يجاوز الميقات دون الحرم بنية مقيدة.

الصورة الثانية: أن يجاوز الميقات ويدخل الحرم بنية مقيدة.

والخلاف في هذه الصورة ينبني على الخلاف السابق فيمن جاوز الميقات، ثم طرأت عليه نية الإحرام قبل دخول الحرم، مع التنبه للفرق بين الموضعين، أن من جاوز الميقات في الموضع الأول لم يكن في نيته أداء النسك، وإنما طرأت النية بعد ذلك، وهنا النية موجودة من حين تجاوز الميقات، ولكنه قيّد الإحرام بالنسك بعد الانتهاء من غرضه الذي سافر من أجله، فهل يكون حكمه حكم من طرأت عليه النية؟ والراجح في هذه المسألة أن صورها تختلف والترجيح يكون بحسب النظر إلى كل صورة على حدة.

وبينت ما يعضد وجاهة هذا القول من وجوه شتى وهو قول لبعض العلماء المتقدمين والمتأخرين، كما تقدم في بعض نصوصهم.

والله تعالى أعلم.





فهرس المصادر والمراجع:

١. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط١، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ.
٢. الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر أبوالفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط١، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٣. الأم، محمد بن إدريس الشافعي أبوعبدالله، ط٢، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ.
٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي تصحيح: محمد حامد فقي، دار إحياء التراث.
٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، ط٢، دار المعرفة، بيروت.
٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م.
٧. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق الحسيني أبوالفيض الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
٨. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبوعبدالله، دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨، الطبعة: الثانية.
٩. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، عمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي، تحقيق: عبدالله بن سعاف اللحياني، ط١، دار حراء، مكة المكرمة، ١٤٠٦هـ.
١٠. تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر ﷺ بن كثير الدمشقي أبوالفداء، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.
١١. تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر أبوالفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محمد عوامة ، ط١، دار الرشيد، سوريا، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
١٢. تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر أبوالفضل العسقلاني، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
١٣. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبوعمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبدالكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.
١٤. تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبدالهادي الحنبلي، تحقيق: أيمن صالح شعبان ، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م.
١٥. تهذيب اللغة، أبومنصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب ، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م.
١٦. الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبوعبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط٣، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
١٧. الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبوعيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.



١٨. الجامع لأحكام القرآن، أبوعبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الشعب، القاهرة.
١٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، تحقيق: محمد عليش ، دار الفكر، بيروت.
٢٠. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.
٢١. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبوحنيفة، ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٢٢. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري أبويحيى، تحقيق: د. مازن المبارك، ط١، دار الفكر المعاصر، بيروت ، ١٤١١هـ.
٢٣. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة ، ط١، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم، بيروت/ عمان، ١٩٨٠م.
٢٤. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبوالفضل، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني.
٢٥. دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، مرعي بن يوسف الحنبلي، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٨٩هـ.
٢٦. الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي ، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.
٢٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٢٨. زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعبدالقادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ.
٢٩. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبوداود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر.
٣٠. سنن الدارقطني، علي بن عمر أبوالحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبدالله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.
٣١. السنن الكبرى، أحمد بن شعيب أبوعبدالرحمن النسائي، تحقيق: د.عبدالغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
٣٢. شرح العمدة في الفقه، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني أبوالعباس، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان، ط١، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ.
٣٣. شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي، ط٢، دار الفكر، بيروت.
٣٤. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ط٢، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦م.
٣٥. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبوحاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.



٣٦. صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبوبكر السلمي النيسابوري، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م.

٣٧. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبوالحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٨. صحيح مسلم بشرح النووي، أبوزكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ.

٣٩. طبقات الحفاظ، لأبي الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط١، دار الكتب العلمية.

٤٠. طبقات الحنفية، عبدالقادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبومحمد، طباعة: مير محمد كتب خانة.

٤١. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٢. غاية البيان شرح زبد بن رسلان، محمد بن أحمد الرملي الأنصاري، دار المعرفة، بيروت.

٤٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبوالفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.

٤٤. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

٤٥. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٤٦. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، عبدالله بن قدامة المقدسي أبومحمد، المكتب الإسلامي، بيروت.

٤٧. الكافي في فقه أهل المدينة، أبوعمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ.

٤٨. المطلع على أبواب الفقه، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبوعبدالله، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٤٩. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، نجم الدين بن حفص النسفي (٥٣٧هـ)، ط١، دار القلم، بيروت-لبنان، ١٤٠٦هـ.

٥٠. كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد عبدالحليم بن تيمية الحراني أبوالعباس، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، ط٢، مكتبة ابن تيمية.

٥١. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٥٢. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ط١، دار صادر، بيروت.

٥٣. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي أبوإسحاق، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.

٥٤. المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت.

٥٥. المجتبى من السنن، أحمد بن شعيب أبوعبدالرحمن النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبوغدة، ط٢، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٥٦. المجموع، النووي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.
٥٧. المحلى بالآثار، أبومحمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق: الدكتور عبدالغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية.
٥٨. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، طبعة جديدة، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٥٩. المدونة الكبرى، مالك بن أنس، دار صادر، بيروت.
٦٠. المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبوعبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
٦١. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبوعبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة، مصر.
٦٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
٦٣. المعجم الوسيط (١/ ٢)، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبدالقادر، محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية ، دار الدعوة،.
٦٤. معجم مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، ط٢، دار الجيل، بيروت-لبنان، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٦٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.
٦٦. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبومحمد، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٦٧. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبدالرحمن المغربي أبوعبدالله، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.
٦٨. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، وزارة الأوقاف الكويتية.
٦٩. الموطأ، للإمام مالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ط٢، دار الحديث، ١٤١٢هـ.
٧٠. نصب الراية لأحاديث الهداية، الحافظ جمال الدين أبومحمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي، مع حاشية الألمعي في تخريج الزيلعي، دار إحياء التراث ، ١٤٠٧هـ.
٧١. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٧٢. النوازل في الحج، علي بن ناصر الشلعان، دار التوحيد، ١٤٣١هـ.
٧٣. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار إحياء التراث.







محتويات البحث:

